جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

تَعَمُد السُكـــر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثـــره على الكفاءة في النكاح "دراسةٌ فقهية مقـــارنة"

Deliberate Intoxication with Chemical and Digital Drugs and Its Impact on Competence in Marriage A Comparative Jurisprudential Study

الباحث

أحمد علي مخيون عياد

باحث ماجستير بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تَعَمُّد السُكـــر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثـــره على الكفاءة في النكاح "دراسةٌ فقهية مقـــارنة"

Deliberate Intoxication with Chemical and Digital Drugs and Its Impact on Competence in Marriage A Comparative Jurisprudential Study

الباحث

أحمد علي مخيون عياد

باحث ماجستير بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تَعَمُد السُكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثره على الكفاءة في النكاح "دراسةُ فقهية مقارنة"

أحمد علي مخيون عياد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: m99414150@gmail.com

ملخص البحث:

بدأ الحديث في هذا البحث الذي تناول موضوعًا فقهيًا بعنوان: تَعَمُد السُكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثره على الكفاءة في النكاح- "دراسة فقهية مقارنة"، وقد استعنت- بالله تعالى- وقسمتُ هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، أمّا المقدمة: فتحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة وحدود الدراسة وجديدها ومنهجي في البحث، ثم خطة البحث.

والهدف من البحث: التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً، وضوابطها في الفقه الإسلامي، أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة في النكاح.

وقد اعتمدت في بحثي على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي أي المنهج المقارن؛ وذلك لاستقراء مصادر المسألة ومراجعها القديمة والجديدة ثم عرضها وبيان الخلاف حولها وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف ثم يمضي بي النقاش إلى حدود الترجيح مما يقتضيه المنهج المقارن.

وكان من أهم نتائج البحث: أن المخدرات الكيميائية: هي عبارة عن عقاقير مخلّقة تم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية وتحضيرها من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة تصنع من النباتات المخدرة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية، تطوّر

أشكالْ المخدِرات وتعدد أسمائها وطبيعتها وألوانها كالمخدرات الكيميائية والرقمية التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية أنها تندرج تحت باب المخدرات التقليدية؛ لأنها تغيّب العقل وتفتر البدن، الشخص الذي يتعاطى المخدرات الكيميائية والرقمية متعمداً مختاراً فاسق ليس بكفءٍ للفتاة للعفيفة الصالحة لها، ولأوليائها لعدم التساوي بينهما.

ومن أهم توصيات البحث: إنه يتعين على الزوجين إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى يُعرف المدمن منهما فيمكن لأحدهما العدول عند تحقق تعاطي صاحبه، صدور قانون يجَــرِمْ المخــدرات الرقمية؛ نظــراً لخطورتها على الفــرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: تعمد السكر، المخدرات الكيميائية والرقمية، الكفاءة، النكاح.

Deliberate Intoxication with Chemical and Digital Drugs and Its Impact on Competence in Marriage A Comparative Jurisprudential Study".

Ahmed Ali Makhyoun Ayad

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: m99414150@gmail.com

Abstract:

This research discusses a jurisprudential topic titled: "Deliberate Intoxication with Chemical and Digital Drugs and Its Impact on Competence in Marriage - A Comparative Jurisprudential Study." I have relied on God Almighty and divided this research into an introduction, two main sections, a conclusion, and indexes. In the introduction, I discussed the reasons for choosing the topic, its importance, previous studies, the scope of the study, its novelty, and my methodology in the research, followed by the research plan.

The aim of the research: to define competence in both linguistic and technical terms, its criteria in Islamic jurisprudence, and the impact of deliberate intoxication with chemical and digital drugs on competence in marriage.

In my research, I relied on the following methodologies: the inductive method, specifically the comparative method; to extrapolate the sources of the issue and its old and new references, then present them and clarify the disagreements surrounding them and articulate the points of contention, the reasons for the disagreement, and then lead the discussion to the limits of preference as required by the comparative method.

One of the most important findings of the research: Chemical drugs are defined as synthetic substances extracted through chemical reactions and prepared from a simple chemical reaction with materials derived from narcotic plants, conducted in

pharmaceutical company laboratories. The evolution of the forms of drugs, their various names, nature, and colors, such as chemical and digital drugs, leads to the legal classification of digital drugs as falling under the category of traditional narcotics; because they impair the mind and weaken the body. The person who intentionally and voluntarily uses chemical and digital drugs is a corrupt individual unworthy of a chaste and righteous girl, and her guardians, due to the inequality between them Among the most important recommendations of the research: both spouses should undergo a medical examination before marriage to identify the addict among them, so that one can reconsider if it is confirmed that their partner is using drugs. A law should be enacted to criminalize digital drugs, given their danger to the individual and society.

Keywords: Intentional Intoxication, Chemical And Digital Drugs, Competence, Marriage.

المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه المرسل، وكتابه المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، إمام الهدى والرحمة، والهادي بإذن ربه إلى صراطٍ مستقيم وبعد.....

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية الغراء صلاحيتها لكل عصر ومصر، فلا تضيق بالحوادث، ولا تعجز عن إيجاد الحلول للمستجدات، ولا يمكن إنكار فضلها في رعاية الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمعات، وصلاح كلٍ مجتمع يبدأ بصلاح الأسرة، وفي عصرنا الحاضر تفشت بعض السلوكيات المذمومة التي كان لها أثرها السيئ على الأسرة وخطرها الواضح على روابط المودة والرحمة فيها على نحو ما ظهر من المواد المخدرة وهي في أغلبها وليدة تكنولوجيا كيميائية لم تكن معروفة في المجتمعات القديمة، لذا كان من الضروري أن يقف بحثي هذا على بعض هذه المستجدات ومتعلقاتها، وأن يكشف عن أثر بعض هذه المسكرات على واقع الأسرة وأحوال أشخاصها، فعلى هذا كان اختياري لهذا العنوان " **تَعَمُد السُكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثره على الكفاءة في النكاح دراسة فقهية مقارنة**"

وهنا يلزم بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلته، وما يمكن أن يضيفه هذا البحث مع بيان الدراسات السابقة عليه وما هو الاختلاف مع الدراسات السابقة التي يمكن أن تتشابه مع هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجد العديد من الأسباب التي دفعتني إلى كتابة هذا الموضوع منها:

١- عدم وجود دراسات فقهية تناولت الموضوع بصورةٍ معاصرة، يتم فيها إلقاء الضوء على أثر تعمد السكر على الكفاءة في النكاح لاسيما بالمسكرات المعاصرة،

وكل من تناول هذا الموضوع من الباحثين تناول السكر بصورته التقليدية دون التطرق إلى ما يستجـد من مسكرات معاصرة، وبالبحث تبين أنَّ لكل نـوعٍ مستجدٍ من هـذه المسكرات المعاصرة كيميائية كانت أم غير كيميائية خصائصه، ويترتب على اختلاف هذه الخصائص اختلافُ الأثرِ على الكفاءة في النكاح، وهو ما سيكون محل البحث، والــدراسة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هــذا البحث.

٢- الوصول من خلال هذا البحث إلى بيان أثر تَعَمُّد السُكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية، وأثر ذلك علي الكفاءة في النكاح.

٣- بيـان مكانـةِ الفقـه الإسـلامي ومـــرونتهِ، وقــدرتهِ عـلى اسـتيعابِ كافـةِ المستجـدات والنـوازلِ، ومنها المستجــداتُ في أنــواع المسكرات الحــديثة.

أهمية الموضوع:

وتتجلىً أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أنه من الموضوعات المعاصرة التي تحتاج إلى بحث ودراسة.

٢- أهمية القضية التي يناقشها، وهي تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثر ذلك علي الكفاءة في النكاح.

٣- الإسهام بهــذا البحث في خدمة الفقه الاسلامي، وهـــو من أعظم العلوم ، وأشرفها منــزلة وأعـلاها فضلاَ.

٤- تناولـت هـــذه الــدراسة المسكرات المستجدة كالمخـدرات الكيميائيـة، والمخدرات الرقمية وأحكامها.

٥- رغبة الباحث في تناول بعض قضايا الفقه المعاصرة بالبحث والدراسة.

٦- إثـــراء المكتبات بـالبحوث الفقهية المعـاصرة، التي يـتم من خلالهـا إثبـات قــدرة الفقـه الإسـلامي عـلى اسـتيعاب كافـة القـضايا، خاصـة التـي تتعلـق بمسائل

الأحـــوال الشخصية باعتبارها الأجـــدر بالـــدراسة، وتدفع عنه شبهة القصور عن مواكبة الجـديد، والعجز عـــن إيجاد حلول للمستجدات.

٧- أسعى بكل جهـــدي وأحاول إبـــراز هـــذا الموضوع في شكل بحث علمي يعالج هـــذا الموضوع بكل جـــوانبه المختلفة معالجة تبين أحكامه الـفـقهية.

أهداف البحث:

- بيان ماهية السكر والأثر والكفاءة والمخدرات الكيميائية والرقمية.
- بيان حكم تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية في الفقه الإسلامي.
- بيان أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة بين الزوجين.
- الإدمان الرقمي وأثره على الكفاءة بين الزوجين.

الـــدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث الذي بذلت فيه وسعي وطاقتي للوقوف على ما كُتب من أبحاث حول مـوضوع الدراسة فقد توصلت إلى بعض الأبحاث، حيث تكلمت عن الكفـاءة بـشكل عـام، بخـلاف بحثـي فاقتـصرت الحـديث فيـه عـن تعمـد الـسكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفـاءة دراسة فقهية مقارنة، مما جعل تلك الأبحاث بعيده كل البعد عن دراستي، وهي علي النحو التالي:

- أحكام تعاطي الإستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، د/ مظهر أحمد الراغب، العدد(٣٥)، عام ١٤٤٢ هـ- ٢٠٢٠م.

- مكونات الشابو أخطر: مواد تسبب التسمم- والانفجار، د: محمد سامح، نشر بتاريخ (٩/ ٢/ ٢٠٢٢م)، موسوعة التعافي عن أضرار المخدرات.

- هل الكحول هو الخمر دراسة فقهية في المنتجات الكحولية غير المتناولة ومدى انطباق الخمر عليها، د: عامر بن محمد فداء بهجت، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهلية، جامعة الازهر، العـدد:(٢٣)، لسنة:(٢٠٢١م).

- الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، د: جيهان صبري، مجلة كليـة الـشريعة والقـانون بأسـيوط ، جامعـة الأزهـــر، العـدد:(٣٤)، الجـزء:٢)، يوليو:(٢٠٢٣م).

- الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالمخـدرات الإلكترونيـة في ضـوء معطيـات الأطبـاء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة، د/ عادل الصاوي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد(٤٠)، ١٤٤٤ هـ، يناير ٢٠٢٣م.

- التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، لعمارة مسعودة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، الناشر: أحمد عبد الصبور الدلجاوي، العدد(٨)، ديسمبر٢٠١٦م.

- الكفاءة في الزواج بين الفقه والتقاليد، د: أمنية محمد الجابر، المصدر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة قطر- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (١٢)، سنة: ١٩٩٤م.

ـ فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة" دراسة فقهية"، د: عبد المؤمن شجاع الدين، المصدر: مجلة الدراسات الإجتماعية، الناشر: جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد: (٤)، المجلد(٢٣)، سنة:٢٠١٧م، ديسمبر.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث في المُجملِ حول تعمد السُكر، وتناول المواد المخدرة المذهبة للعقل، ونعني بـ تَعمد السكر: القصد، والاختيار، أي أن يختار السكر عن قناعة ورضا ثم عن أثر هذا التعمد على مسائل الأحوال الشخصية.

ولا شك أن مشكلة البحث تثير عدة تساؤلات لعل أهمها:

١ -هل للمخدرات الكيميائية المعاصرة الأثر ذاته المترتب على المخدرات التقليدية؟

٢ -هل المخدرات الرقمية تحدث ذات الأثر الذي تحدثه المخدرات الكيميائية؟

٤ - هل أثر تعمد السُكر بالمخدرات الكيميائية يختلف من حيث الحكم عنه بالمخدرات الرقمية؟

حدود البحث:

تختص هذه الدراسةُ بتعمد السُكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية وأثره على الكفاءة في النكاح، وذلك بالتعرض لكل مشتملاتها، وما يمكن أن يحدثه السُكر بمختلف وسائله وأنواعه المعاصرة على تلك المسألة.

جديد الدراسة ويتلخص فيما يلي:

١ - أنها دراسة متكاملة عن صور تعمد السُكر بالقصد وكمال الإرادة، وبيان أثر ذلك على الكفاءة في النكاح، كالسكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية.

٢ - تَعَمُد السُكر بالمخدرات الرقمية" الإدمان الرقمي" والتنويم المغناطيسي" وأثره على الكفاءة في النكاح.

٣- التكييف الفقهي للمخدرات الكيميائية والرقمية وحكم تعمد السكر بهما.

منهج البحـــــث:

١ - اعتمــدت في كتابة هـــذا البحث عـلى المـنهج التـصوير المقـارن؛ وذلـك لاستقراء مصادر المسألة ومراجعها القديمة والجديدة ثم عرضها وبيان الخلاف حولها وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف ثم يمضي بي النقاش إلى حدود الترجيح مما يقتضيه المنهج المقارن.

٢ - قمت بذكر الألفاظ ذات الصلة بالموضوع من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية والتوسع في عــرض المسائل الأساسية في البحث.

٣- قمت بنقل نصوص الفقهاء الدالة على المعنى المراد، واضعاً نصوصهم المقتبسة بين علامتي تنصيص"...." وذكر مصادرها في الهامش تــوثيقاً للبحث.

٤ - قمت بعـــزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من ســور القــرآن الكــريــم.

٥ - تخــريج الأحاديث الشريفة من كتب السنه المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو إليه، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه بادئاً بكتب السنه الأربعة ثم أقوم بالحكم على الحديث من الكتب التي اعتنيت بذلك.

٦ - قمت بتــوثيق نسبة الآراء إلى المذاهـــب من الكتب المعتمدة في كل مــذهــب.

٧- عمل فهارس لمحتويات البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يستهل بمقدمة، وتمهيد ومبحثين، وأن يزيل بخاتمة بعدها كشاف للمصادر والمراجع ومجموعة من الفهارس الكاشفة لمضمون البحث.

أمَّا المقدمة:

ففيها بينت قيمة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة عليه ومشكلة البحث، ومنهجه، وما يمكن أن يضيفه هذا البحث.

التمهيد:

وفيه التعريف ببعض مفردات عنوان البحث

المبحث الأول:

التعريف بالمخدرات الكيميائية والرقمية، وحكم تعمد السكر بهما في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالمخدرات الكيميائية.

المطلب الثالث: التعريف بالمخدرات الرقمية.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمخدرات الكيميائية والرقمية.

المطلب الخامس: حكم تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:

أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة في النكاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً، وضوابطها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة في النكاح.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات ثم الفهارس العامة.

- الجديد في الكلمات المفتاحية هى: التَعَمُّد- السُكر- الأثر- المخدرات الكيميائية- المخدرات الرقمية.

التـمهـيـد
التعـريف ببعض مـفـردات عـنـوان البـحـث

، وفيه:

التعـريـف بتـعَـمـد السُكـر.
الـتعـريف بالأثـر في اللغـة والـفـقـه الإسـلامـي.

تمهيد

إن موضوع تعاطي المخدرات ذو ماضٍ وحاضر ومستقبل ، ليصل ماضيه إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية وحاضره متشعب ومتسع ليشمل العالم بأسره، أما المستقبل فأبعاده متجددة و مخاطره ليست محدده الى أن برزت هذه الظاهـــرة على هيئة مشكلة مستعصية على رأس مشاكل المجتمع؛ لأنها تفسد العقل، وتفتر البدن فلما كان التعريف بالمصطلحات يمثل مفتاح العلوم والمعارف التي تتعلق بها وتعتبر وسيلةً هامة من وسائل نقل الأفكار والعلوم، فإن تحديد هذه المصطلحات وتوضيح معانيها، يعد مقدمةً ضروريةَ من مقدمات العلوم الأساسية، ووسيلة من وسائل إثباته وفهمه، ومن هذا المنطلق اقتضت طبيعة البحوث والرسائل العلمية أن تشتمل على تمهيد يتناول فيه الباحث المفـــردات التي يدور حولها مجال الدراسة، وهو بمثابة مدخل لها يحدد الباحث من خلاله التوجه والطريقة التي يسلكها، وكـــذا رؤوس الموضـــوعات التي سيتناولها وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يكون التمهيد في مبحثين على النحو التالي:

أولاً: التعريف بتعَمُد السُكـــر.

ثانياً: التعريف بالأثـــر.

أولاً: تعـــــريف العَـــمْد في اللغة:

التعمد من العمد وهو ضد الخطأ ونقيضه؛ يقال: عمد إلى الشيء يعمِدهُ عمداً وتعمده، وتعمد لهُ، ولهُ يعمُد عمداً وفعله عمداً على عين، وأتى الأمر متعمداً أي قصده مع عقله بجدٍ ويقين[1].

---

(١)- كتاب العين، (٢/ ٥٧)، لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٣٠٢)، مختار الصحاح، ص:(٢١٨)، المفردات في غريب القرآن، ص:(٥٨٥).

ثانياً: تعـــريف العَـمْـد في الاصطلاح:

لا يكاد يخرج مضمونه في اللغة عن مضمونه في الاصطلاح إلا أنه يمكن تعـريفه بأنه: " كلُ فعل وقـع مـن الفاعـل العاقل قـصـداً"، أو" قصد الشخص فعل أمـــرٍ بجـدٍ ويقين"

تعـــريف السُكر في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعـــريف السُكر في اللغـة: السكران خـلافْ الصاحي والـيقظ ونقيـضه، وهــو مصدر سكَرَ يسكر سكراً والاســـم السُكر بالضم والفتح، والجمع سُكـارى، والمـرأة سَكْـرى والسكر هو غيبوبة العقل واختلاطه، من الشـــراب المُسكر أو ما يعـــتـــري الإنسان من الغـضب أو العشق الشديدين[1]، قـال تعـالي: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[2]، وسـكر الـشراب مـا يعـــتري الشارب فيـــزيل عقله، وقال: بن عباس، ومجاهد وقتادة، وسعيد بن **الجبير السُكر**: هو ما حرم من شرابه، والرزق الحسن: مـا أحـل مـن ثمـــــرته وسكر الشخص من الشراب أي غاب عقله، وإدراكـــه، ووعـــيه[3].

---

(١) لسان العـــرب، لابن منظور:(٤/ ٣٧٢)، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقـنيبي، ص:(٢٤٧)، المعجم الـوسيط، لمجمع اللغة العـربية بالقاهـرة، لإبراهـيم مصطفى، وآخرين، الناشـــر: دار الـدعـــوة:(١/ ٤٣٨).

(٢) سـورة النحل، جـزء من الآية:(٦٧).

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٥/ ٣١٣٤)، معجم اللغة العـــربية المعاصرة د: أحمـــد مختـــار، وآخـــرون، ط:(الأولى)، ســـنة:(١٤٢٩هـــ)(٢٠٠٨م)، النـــاشر: عـــالم الكتب:(٢/ ١٠٨٣).

ثانيًا: تعريف السُكر في الاصطلاح: السكر: "هو عبارة عن حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة، فيتعطل معها عقله المميِّز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[١]

ثالثًا: المقصود بالسكران: "هو من يهزئ في كلامه، ويختلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في جواب ولا في خطاب"[٢]، قال ابن سُريج[٣] والرجوعُ فيه إلى العادة والعرف، فإذا انتهى تغيُّره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران[٤].

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الأثر في اللغة: الأثرُ مفرَدُ والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إثره أي بعده في الحال، فهو بقية الشيء والعلامة أو الخبر منه[٥]، والمرادُ به النتيجة أو ما يترتّب على الشيء، وهو الحكم عند الفقهاء[٦].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي :(١/ ٩٦١) .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي :(١/ ٩٦١) .

(٣) ابن سريج: هو القاضي أبو العباس البغدادي أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالباز الأشهب، شافعي المذهب، وولد في بغداد سنة):٣٠٦)، فهو حامل لواء الشافعية في عصره؛ انتهت إليه الرحلة فضربت الإبلُ نحوه آباطها، تفقه على يد أبي القاسم الأنماطي، له نحو:(٤٠٠) مصنف، منها الأقسام والخصال، ناصر السنة وخاذل البدع .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي:(ت:٧٧١هـ)، ط: الثانية:(١٤١٣هـ)، المحقق: د: محمود محمد الطناحي، د: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع:(٣/ ٢١).

(٤) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي:(ت: ٩١١هـ)، ط:الأولى، سنة:(١٤١١هـ)(١٩٩٠م) ،الناشر: دار الكتب العلمية، ص:(٢١٧،٢١٨).

(٥) لسان العرب، لابن منظور:(٤/ ٥)، القاموس المحيط، (١/ ٣٤١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي:(١/ ٤).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي:(١/ ٩٨)، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقنيبي، ص:(٤٢)، مختار الصحاح، للرازي، ص:(١٣).

ثانيًـا: تعـــــريف الأثـــــر في الاصـطلاح: إن الناظـــر لاسـتعمال الفقهـاء والأصوليين للفظ أثر في الاصطلاح يجد أنه لا يخرج عن معناه اللُغوي فيطلقون عليه الخبر، ويقــولون على الحديث الموقوف الأثر والمرفوع الخبر فالفقهـاء يقــولون الخبر ما روي عن النبي –صلي الله عليه وسلم– والأثــرُ ما روي عن الصحابة –رضــوانُ الله عليهم[١]، وأكثر ما يستعمله الفقهاء يكون للدلالة على الأثـــر وبقية الشيء أو ما يتــرتــب عليه كأثر العقد[٢].

(١) تدريب الراوي في شرح تقــريب النواوي، (١/ ٢٠٣)، النكت على مقـدمة بن الصلاح، (١/ ٤١٧).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعــوة والإرشاد:(٦٦/ ٢٥٩).

المبحث الأول:
التعريف بالمخدرات الكيميائية والرقمية، وحكم تعمد السكر بهما في الفقه الإسلامي،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: التعريف بالمخدرات الكيميائية.
المطلب الثالث: التعريف بالمخدرات الرقمية.
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمخدرات الكيميائية والرقمية
المطلب الخامس: حكم تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
تعـريف المخـدرات في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعـريف المخـدِرات في اللغة: المخدرات: مأخوذة من خـدِر بكسر الدال أي الستـر والاسترخاء والفتور والضعـف والكسل، والجمع خدور وأخاديـر، وأخدرت الجاريةُ: لـزمت الخِدر، وأخـدرها أهـلُها بمعنى ستـروها، والخـدِر من الشـراب والدواءُ هـو الفتـور والضعـف يعـتـري الشارب؛ فكل مادة تسبب فقـدان الـوعي بـدرجـات متفـاوتة كالحشيش والأفـيـون فهي مخـدرة .[1]

ثانيًا: تعـريفُ المخـدِرات في الاصطلاح: لا يوجد تعـريفُ مُعين للمخدرات متفـق عليه بين العـلماء بحيثُ يحـددُ مضمونُها وماهيتها **فمنها**: "أنهـا مـادةُ تسبب فقـدانَ الـوعي بـدرجاتٍ متفاوتـةٍ كالحـشيش والأفيـون وتحـدثُ فـتـوراً، وارتخاءَ في الجسمِ، وضعـفاً في الإحساسِ وخمـولاً في الـذهـن"[2].

---

(١) تـاج العـروس، للـزَّبيدي:(١١/ ١٤٠)، المـصباح المنـير في غـريب الـشرح الكبـير، للفيـومي:(١/ ١٦٥)، العـين، للفـراهـيدي:(٤/ ٢٢٨)، أحكـام تعـاطي مخـدِر الأسـتروكس ومـشتقاته وآثارهـا في الفقـه الاسـلامي، النـاشر: مجلـة كليـة الـشريعة والقـانون بـدمنهور، جامعـة الأزهـر، د/ مظهـر أحمـد عمـر الراغـب، العـدد)٣٥(، الجـزء:(٢)،عـام:(١٤٤٢هـ) (٢٠٢٠م) ص:(٨١٥،٨١٦)، المخدرات وأحكامها في الفقه الاسلامي والقـانون المـصري والنظـام السعودي دراسة مقارنة تطبيقية د: السيد السعدني، ص:(٣٠٢).

(٢) معجـم اللغـة العـربية المعـاصرة، د: أحمـد مختـار، عبـد الحميـد عـمر:(١/ ٦١٨)، وينظـر: أحكام المخـدرات دراسة فـقـهية، للباحث: طلعت كاظم مهدي، ص:(٥٤٠،٥٤٨،٥٤٩).

المطلب الثاني:
تعـــريف المخـــدرات الكيميائية

المقصود بالمخـــدرات الكيميائية:

تعـــريفها: "هي عبارة عن عقاقير مخلقة تم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية و تحضيرها من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة تصنع من النباتات المخدرة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية، ويقع تحت هـــذا التصنيف العديد من الأنواع المتخصصة المصنعة كالكحول، والإستروكس، والشابو"[1].

(١) آفـــة المخدرات والإستروكس وأسباب الوقاية منها، د: شعبان محمود محمد الهواريد: محمد على التائب، مجلة أبحاث قانونية، الناشر: جامعة: سرت، كلية القانون، العدد:(١٣)، سنة:(٢٠٢٢م)، شهر: يونيو، ص:(١٣٧).

المطـلـب الثالث:
تعـريـف المخـدرات الـرقـمية

المخـدِرات الرقمية الصوتية مصطلح يشتمل على كـلـمتيـن "المخـدرات- والرقـمـية" وسوف أقوم بتعـريف المصطلح باعتباره "عـلم" ثـم باعتباره " مـركـب"، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعـريـف مصطلح الرَقْمية باعتبارهِ عـلماً:

تعـريف الـرقمية في اللغـة: والـرقـمْ: أصـلهُ الـكِتابة عـلىَ الـثوب[١]، ورقـمَ الـراء والقاف، والميم أصـل، فالـرقـم: هـو الخـط، والـرقيم: الكتاب[٢]، والـرقـم: هـو الخط الغـليظ، والعـلامة، والختم[٣] .

ثانياً: تعـريف الـرقـميـة في الاصطـلاح: هي التحول في الأسـاليب التقليديـة المعهـود بهـا إلى نظـم الحفـظ الإلكترونيـة وتعـرف «التمثيل الـرقـمي»[٤].

أوهي منهج يقوم بتحويل البيانات، والمعـلومات من النـظام التقـليدي إلى نـظام الرقـمية[٥].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقنيبي، ص:(٢٢٥)، وتاج العروس من جـواهـر القاموس للـزبيـدي:(٣٢/ ٢٧٩).

(٢) معجم مقاييس اللغـة، لابن فـارس، ص:(٢/ ٤٢٥).

(٣) المعجم الـوسيط، لمجمع اللغة العـربية بالقاهـرة، ص:(٣٦٦).

(٤) موقع: ويكيبيديا- الموسوعة الحـرة مصطلح الـرقـمنة.

(٥) ظاهـرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة دراسة مقارنة عـند المعاصرين، د: خالد محمد شعبان، الناشر: مجلة، كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشرف، جامعة الازهـر، عام النشر:(إبريل ٢٠١٩م)، العـدد:(٢)، المجلـد:(٢١)، ص:(١٣٧٠) بتصرف.

ثالثاً: تعريف المخدرات الرقمية باعتبارها مركباً:

"هي عبارة عن ملفات صوتية بإيقاعات مختلفة، وتؤدي إلى خداع الدماغ بوجود صوت وهمي وتعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية كما تؤدي الى الإدمان»[(١)].

(١) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، د: عائشة عبد الهادي السعدي، د: محمد سليمان النور، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة: الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، الامارات، المجلد:)١١)، العدد:(٤)(٢٠١٩م)، ص:(٢٠٦).

المطلب الرابع:
التكييف الفقهي للمخدرات الكيميائية والرقمية

لقد ذكر الفقهاء القدامى العديد من أنواع المخدرات التقليدية في كتبهم ومصادرهم الفقهية وفق ظهورها التاريخي، فتناولوا فيها البنج، والأفيون، والحشيش، وغيرها، بخلاف ما شاع في هذا العصر، وقد ألحقها الباحثين بالمخدرات في أبحاثهم الفقهية المعاصرة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المخدرات، وأنواعها، ومسمياتها حسب ظهورها في عصر ومصر كل منهم، وجاء المتأخرون فأضافوا إلى ذلك ما ظهر في عصورهم من الأنواع التي تسكر وتفتر سواء كانت سائلة أو جامدة أو مسموعة، كالمخدرات الرقمية التي نحن بصدد تكييفها، وبينوا حكم الشرع في جميعها رغم تعدد مسمياتها وأنواعها، وتعدد الاتجاهات في تعريفها، واختلاف آراء البعض في وضع ماهية محددة لها، يبقى للشريعة الغراء الفضل والسبق عندما وضعت تعريف لأي مسكر أو مفتر بأنه:" كل ما غطى العقل"، ولما كانت المخدرات الكيميائية والرقمية تؤثران على العقل والجسد وسائر الأعضاء حتى أصبح ضررهما يحاكي نفس الضرر والأثر الذي تحدثه المخدرات التقليدية، بل تفوقها؛ لذا أدرجت وصنفت ضمن باب المخدرات التقليدية بجامع العلة بينهما وهي الإسكار[1].

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الاطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة، د:عادل الصاوي، ص:(٥٦٨،٥٦٩)، المخدرات الرقمية، أ: جبيري ياسين، جامعة الأمير، للعلوم الاسلامية قسنطينة، ص: (٥٧٨،٥٧٦، ٥٩٢،٥٨٥) بتصرف، والإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية المخدرات، د: عمر عبدالمجيد مصبح، ص(٢٢١)، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدي الشباب، ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، د: عادل محمد الصدق، د: شيرين محمد حسن، مجلة: جامعة: الفيوم

وتغييب العقل الذي هو مناط التكليف وأشـــــــرف صفات الإنسان، فقد أمر الإسلام بالحفاظ عليه، وتحريم كل ما يذهبه، فلما كانت المخدرات الكيميائية والرقمية تسكر وتفتر، وتتنافي مع مبدأ الحفاظ على المقاصد الضرورية التي قال عنها الإمام الغزالي: "فمقصود الشـرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هـذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(١)]، كان من البديهي أن تلحق بالمخدرات التقليدية في الحكم، وهـو التحـريم قياسا على الخمر[(٢)].

للعلـــوم التربويـــة والنفـــسية، المجلـــد:(١٤)،الجـــزء:(٣)، يوليـــو:(٢٠٢٠م)، ص(٣٢٤،٣٢٥،٣٣٢،٣٣٤)، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، الدكتور: أبو سريع عبدالرحمن ص:(٧،٨)، ينظر: موقع صدى البلد مقال: يوضح خطورة المخدرات الرقمية وتأثيرهـا عـلى العقـل، نـشر الاثنـين:(٩/ ٨/ ٢٠٢١م)، كتبتـه : إسـراء صبـري رابط:https://www.elbalad.news ،

وينظر موقع اليوم السابع: مقال لطبيب نفسي بعنوان : المخدرات الرقمية تـؤدى لاضطراب المخ وزوال العقـل، الأربعـاء:(٢٦/ ١١/ ٢٠١٤ م)، كتبـت: منـى محمـد رابد:https:www.youm70com story

(١) المستصفى، للغـزالي، ص:(١٧٤)، إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغـزالي الطوسي:(ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعـرفة، بيـروت:(١/ ١٣).

(٢) التحـدي الإلكـتروني وخطـر الإدمـان الرقـمي، لعـمارة مسعودة، المجلة المصرية للـدراسات القانـونية، والاقتصادية، النـاشر: أحمـد عبـد الصبور الـدلجاوي، العـدد:(٨)، ديسـمبـر:(٢٠١٦م)، ص:(١٢٤)، المخـدرات الرقـمية، ظهـور إدمـان جـديد عبر شبكة الإنترنت، لميسوم ليلى، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعـية، الناشـر :مـركـز جـيل البحـث العلمـي، العـدد:(٢١)عـام:(٢٠١٦م)، ص: (١٧٢)، المخـدرات الرقمية حقـيقتها وآثارها، لبلقيس فـتـوته، ص:(٨٣،٨٤).

المطلب الخامس:
حكم تَعَمُّدْ السُكر بالمخِدرات الكيميائية والرقمية في الفقه الاسلامي

من فضل الله على العباد أن شرع لهم من الدين ما فيه الخير لدنياهم وأخراهم ومن رحمته أن فرض عليهم من التكاليف ما يطيقونه وأحاطها بالتيسير والسماحة وفي هذا الجو من اليسر والسماحة رفع الحرج في التكاليف، فأحل لنا الطيبات من الرزق وحرم علينا الخبائث، وكل ما يفسد الدين ويضر بالصحة ويهلك المال ويهدد علاقتهم بالإنسانية، ومن الخبائث التي حرمها الدين حفاظاً على الأفراد والجماعات المخدرات بمختف أنواعها، فهي من أقوى العوامل التي تهدد المجتمع وتخل بنظامه؛ لذا حرمت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر باجتناب النهي عن الخمر يقتضي التحريم القاطع، لعينها، وأنها رجس من عمل الشيطان، ويلحق بها في الحكم كل ما يسكر ويفتر كالمخدرات الكيميائية والرقمية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية : حرم الله تعالى على عباده كل ما هو خبيث ومستقذر، ولاشك أن المخدرات الكيميائية والرقمية المعاصرة من أعظم الخبائث وأشدها ضرراً وفتكاً بالعقل والبدن لذا أمست محرمة كالخمر لكثرة مخاطرها[(٣)].

---

(١) سورة: المائدة، الآية:(٩٠).

(٢) سورة: الأعراف ، جزء من الآية:(١٥٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:(٣/ ٥٥)(٧/ ٣٠٠)، بتصرف، تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير:(٣/ ٤٣٩)، الفروق، للقرافي، ص:(١/ ٢١٦).

ثانياً: من السنة النبوية:

- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: **"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"**(١).

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **"عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"**(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: نصت هذه الأحاديث على تحريم كل مسكر ومفتر سواءَ أكان مسكراً أم مفتراً سائلاً أم جامداً كالمخدرات الكيميائية، أو مسموعة كالمخدرات الرقمية.

وعملاً بقاعدة المحدثين والأصوليين أنه: إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص حكم النهي علي أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم لاقترانهما في الذكر والنهي وفي الحديث ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وقد نص على تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكم المسكر وهو التحريم بقرينة النهي عنهما مقترنين (٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم الحديث:(٢٤٢)، (١/ ٥٨).

سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم الحديث:(٣٦٨٦)، (٣/ ٣٢٩).

(٢) سبل السلام، (٢/ ٤٥١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (١/ ٣٥٤،٣٥٥)، بتصرف، الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤/ ٢٣٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبدالرحمن الصديقي آبادي:(١٠/ ٩٢).

(٣) الفروق، للقرافي:(١/ ٢٠١٦).

- ما روي عن أبي سعيد الخدري[١]- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال " **لا ضـــررَ ولا ضِـــرار**"[٢].

وجه الـــــدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم الضرر على وجه العموم وأوجب العقاب لمن أضر بنفسه وبغيره ولا يخفي على أحد منا ما يحدث لمتعاطي المخدرات الكيميائية والرقمية بمختلف أنواعهما من أضرار على الفـــرد وأسرته[٣].

---

(١) هو سعــد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل وكان من ملازمي النبي- صلى الله عليه وسلم- وثبت له صحبته، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله:(١١٧٠) حديثا، ولد: سنة:(٦١٣)، وتوفي بالمدينة سنة:(٦٩٣م)، ينظــر: الإصابة في تمييز الصحاب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن، حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معو، الناشر: دار الكتب العلمية – بيرو، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، (٧/ ١٤٧)، الأعـــلام، للـــزركلي:(٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف، حرز الله، أحمد برهو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٥/ ٤٠٧)، كتاب الأقضية، حديث(٤٥٣٩)، والحاكم في المستدرك، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن، نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ م، (٢/ ٦٦)، حديث(٢٣٤٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام، للصنعاني:(٢/ ١٢٢) بتصرف، نيـــل الأوطار، للشوكاني:(٥/ ٣١١).

ثالثًا: من الإجـــمـــاع: أجمعت الأمة على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ويلحق بها كل مسكر كالمخدرات الكيميائية والرقمية لضررهما لا لعينها كالخمر[١].

رابعًا: من المعـــقـول:

لاشك أن المخـدرات بمختلف أنواعها تـزيل العقل الذي هـو من أجل نعم الله على الإنسان وفـضله به على سائر الخلق، ليميز به الخير مـن الشر فهو مناط التكليف لذلك أوجـب المحافظة عليه بتحـريم ما يذهبه.

وجاء في رد المحتار: "ما أسكر كثيره فقليله حرام فإن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر .... الى أن قال وإن حرم السكر منها بالاتفاق" وقال أيضاً " ويحرم أكل البنج والحشيشة، لأنه مفسد للعقل"[٢].

قال الإمام القليوبي[٣]: "وكل ما فيه تخـدير وتغـطية للعقل فهو محرم وإن كان طاهـر" وهذا عام يشمل كل أنواع المخدرات، وكل مادة من شأنها الإسكار ومنها المخدرات الكيميائية والـرقمية بجامع السكر والفتور بينهما[٤].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر للشيبانيّ :(٢/ ٢٩١)، الإجماع، لإبن المنذر، ص:(٦٧)، رد المحتار، لابن عابدين:(٦/ ٤٤٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٥١١). المغني لابن قدامة:(٩/ ١٥٨)، مجموع الفتاوى، (٢٣/ ٣٥٨) (٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني اليمني، ص:(٧٣٢)، الفقه الاسلامي وأدلته، د: وهبه الزحيلي:(١/ ٦٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٦/ ٤٥٥)،(٦ / ٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) القليوبي: هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي، الفقيه الشافعي المؤدب، من أهل قليوب بمصر، ولد سنة:(١٠٦٩ هـ)، له حواش وشروح ورسائل ومن مصنفاته: تحفة الراغب، و تذكرة القليوبي: (ت١٦٥٩م)، الأعلام للزركلي:(١/ ٩٢).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة:(١/ ٧٩)، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية د: محمد ممدوح شحاته: ص:(١٠٤) بتصرف، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:(١/ ٨٦).

وفي الفتاوى الكبرى: " وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم كشرب الخمر، وأكل الحشيشة أو كان يحضر السماع المُلحن فيستمع حتى يغيب عقله أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله أو يأكل بنجاً فيزيل عقله فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول وكثيراً من هؤلاء يستجلب الحال الشيطاني، بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصاً عظيماً حتى يغيب عقله أو يغط ويخور حتى يأتي الحال الشيطاني فهؤلاء جميعهم من حزب الشيطان" [١]، ولاشك أن المخدرات الرقمية الموسيقية ضرب من عمل الشيطان فحرمت.

قال البهوتي[٢]: "ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة"[٣]، **وفي الكبائر**:" والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة"[٤].

وفي سبل السلام:" ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة قال المصنف من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، قال وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة"[٥]، **ويقول ابن القيم**: "إن الخمر يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً أو عصيراً،

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:(١/ ٨٦).

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة: (١٥٩١)، الأعلام للزركلي:(٧/ ٣٠٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، (٦/ ١٨٩).

(٤) الكبائر، للذهبي، ص:(٨٦).

(٥) سبل السلام، للصنعاني:(٢/ ٤٥١).

واللقمة الملعونة أي الحشيشة" وهذا كله يندرج تحت كل ما أسكر الإنسان فهو خمر كما بينت السنه المطهرة[١].

ومن ثم فالمخدرات الكيميائية والرقمية ضرب من المخدرات التقليدية؛ لاتفاقهما معها في الإسكار والفتور والنشوة وضياع المال وفساد الدين وهلاك الصحة وارتكاب الجرائم، فإن ذلك يؤكد تحريمها، لما يترتب على تعاطيها من أضرار على وجه العموم[٢].

وفي الروضة: "وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام"[٣].

وفي الفروق: " ولا يجوز تناول الأفيون و البنج والسكران إذا كان قدراً قد يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس"[٤].

وفي مجموع الفتاوى:" كل ما يغيب العقل فهو حرام وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة، والطرب، فهي تحاكي الخمر وتوجب الفتور، والذلة، وفساد العقل وما توجبه من الدياثة فهي من شر الشراب المسكر وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار"[٥].

وقوله:" وأما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء[٦].

قال ابن البيطار من الأطباء:[٧]"أن قبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٥/ ٦٦٢).

(٢) التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، د: محمد شحاته، ص:(١٠٤) بتصرف.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي:(١٠/ ١٧١).

(٤) الفروق، للقرافي:(١/ ٢١٨).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية:(٣٤/ ٢١١) بتصرف.

(٦) المرجع السابق:(٣٤/ ٢٠٤).

(٧) ابن البيطار: هو محمد بهاء الدين بن عبد الغني ابن حسن بن إبراهيم البيطار ولد سنة:(١٢٦٥)، له نظم ونثر وعلم بالتصوف، دمشقي المولد، والوفاة حفظ القرآن وجوده على أبيه،

مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية تــؤدي الى الجنون" [١].

وبناء عليه: فقد اتفق الفقهاء على تحريم الخمر، ويلحق بها المخدرات بكل أنــواعها الكيميائية والرقمية لإضرارهما بالمقاصد الشرعية فــضلاً عن تفكك الأســر، وهــدم المجتمعات، وتــؤخر الأمــم[٢]، فهي شر ووبال دخــل على البلاد عند التتار في المائة السادسة وأول السابعة فــدمــرت العقل والنفس وفاق ضررها الخمر العنبية فهي بوابة الجرائم والــمــرض والإدمان الــذي لا يمكن العــدول عنه[٣].

ولما سأل عــدي بن حاتم[٤]: عن الخمر مالك لا تشربها قال: لا أشرب ما يُشرِب عــقلي معــــــاذ اللهَّ أن أصبح حــليم قــومي وأمسي سفهيهم.

وقرأ عليه جملة من كتب العــربية، وعلوم الدين، وقرأ بعض كتب الفلك وأكثر من مطالعة كتب المتصوفة:(ت:١٣٢٨هـ)، الأعــلام، للــزركــلي:(٦/ ٢١١).

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، د: وهبه الــز حيلي:(٧/ ٥٥١٥) بتصرف، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ص:(٩/ ١٦٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٦/ ٤٥٧، ٤٥٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/ ٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/ ٤٧)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (١/ ٢١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لا بن القيم (٥/ ٦٦٢،٦٦٣،٦٦٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي:(٢٠/ ١٢٠،١٢١).

(٣) زهر العــريش في تحريم الحشيش، للزركشي الشافعي، ص:(٩١:١١٧)، بتصرف، وأضرار الخمر، لمحمد بن سعــد الشــويعــر، نشر بمجلة: صوت الأمة، الناشر: الجامعة السلفية، دار التأليــف والترجمــة، المجلــد:(٤٥)، العــدد:(١١)، محــــرم،(١٤٣٥هــ)،(٢٠١٣م)، ص:(١٤،١٥) بتصرف.

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعــد بن الحشرج الطائي أبو وهب وأبو طــريف أمير، صحابي من الأجواد العقلاء، ولد سنة:(٦٨هـ)، كان رئيس طيئ في الأهلية والاسلام وكان إسلامه

وقيل: لعثمان بن عفان بن عفان – رضي اللهَّ عنه– ما منعك من شرب الخمر في الجاهلية ولا حرج عليك فيها، قال: إني رأيتها تذهب العقل جملة، وما رأيت شيئا يذهب جملة ويعود جملة، وقال أيضاً: ما تغنّيت، ولا تفتّيت، ولا شربت خمراً، ولا مسست فرجي، ومن ثم فالمخدرات الكيميائية والرقمية ضرب من المخدرات التقليدية لاتفاقهما مع الخمر في الإسكار والفتور والنشوة وضياع المال وفساد الدين وهلاك الصحة وارتكاب الجرائم؛ فإن ذلك يوجب تحريمها.

سنة:(٩وقيل ١٠هـ)، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد الجمل، وصفين والنهروان مع علي، وفقئت عينه، وروي عنه(٦٦) حديثاً، ومات بعد الستين:(ت: ٦٨٧م)، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. ينظر: الأعلام، للزركلي: (٤/ ٢٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/ ٤٨٨).

المبحث الثاني:
أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة في النكاح

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً، وضوابطها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة بين الزوجين.

المطلب الأول:
التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً، وضوابطها في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الكفاءة في اللغة: هي التساوي والتعادل بين الرجل والمرأة في حسبها، ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك، فهي مأخوذة من كفء فالكاف والفاء والهمزة أصول أحدهما يدل على التماثل[١]، ويقال فلان لا كفء له أي لا نظير له ولا شبيه؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[٢]، أي ليس له شبيه ولا نظير ولامثيل فالتكافؤ بمعنى التساوي، لما روى عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما– قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم–: **"المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُم"**، أي تتساوى[٣].

ثانياً: تعريف الكفاءة في اصطلاح الفقهاء:

١ – فعرفها الحنفية: أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وسنها وغير ذلك[٤].

٢ – وعرفها المالكية: المماثلة في الحال والدين والحرية[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:(٥/ ١٨٩)، مختار الصحاح، للرازي، ص:(٢٧٠)، لسان العرب، لابن منظور: (١/ ١٣٩)، المغرب، ص:(٤١٠).

(٢) سورة: الإخلاص، الآية:(٤).

(٣) سنن أبي داوود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر:(٤/ ٣٧٩)، رقم الحديث:(٢٧٥١)، مسند الإمام أحمد:(٦/ ٤٤٨)، رقم الحديث:(٧٠١٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، كتاب: الديات، باب: أيقا د المسلم من الكافر:(١٢/ ١٦٨)، رقم الحديث:(٤٥٣٠).

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني:(٥/ ١٠٧).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي:(٢/ ٣٩٩).

٣- وعـرفها الشافعية بأنها: أمـر يـوجب عـدمه عـارا[١].

٤- وعـرفها الحنابلة بأنها: المساواة في أمـور خمسة معتبـرة الـديانة والـصناعة واليسار والحـرية والنسب[٢].

التعـريف المختار

إن الناظر لأقوال الفقهاء عند تعريفهم للكفاءة يجد أنها تدور حول المساواة، والمماثلة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة، وعلى رأسها " الدينُ، والنسبُ ، والحريةُ والسلامةُ من العيوب، والحرفة، وغير ذلك ففي تحققها استقراراً للحياة الزوجية، وبدونها تتهدد الأسر؛ فضلاً أن المرأة وأهلها يشعرون بالنقص، والعار بدونها؛ لذا فإنني أميلُ إلى ترجيح تعريف الشافعية القائلين بأن الكفاءة في النكاح هي "أمر يوجب عدمه عاراً"[٣]، فكون الزوج مساويا للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية فبذلك تتحقق السعادة بين الزوجين[٤]، وضابطها يرجع للعرفُ السائدُ بين الناس وعادتهم وتقاليدهم فيما يستحسنونه فيعتبرونه أو يحقرونه أو يعيرون به[٥].

ثانياً: ضوابطُ الكفاءة بين الزوجين في النكاح:

ذكر الفقهاء للكفاءة في عقد النكاح شروطاً معتبره وضابطه لتحقيقها بين الزوجين وهي على النحو التالي:

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني:(٤/ ٢٧٢).

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (٢/ ١٥٦).

(٣) مغني المحتاج ، للشربيني:(٤/ ٢٧٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقنيبي، ص:(٣٨٢).

(٥) فتح القدير، لإبن الهمام:(٣/ ٢٩٦) بتصرف.

١ـ **فالحنفية**: قالوا بأن الخصال المعتبرة بين الزوجين لتحقيق الكفاءة تتمثل فيما يلي "الإسلام-النسب- الحرية- المال- الدين-الحرفة- الحسب"[١].

٢ـ **وقال المالكية بأنها تتمثل في**: "الدين - المال- الحرية- وذاد بعضهم النسب- والحسب".

٣ـ **وقال الشافعية بأنها تتمثل في**:" الدين – النسب- والحرفة- الحرية- والسلامة من العيوب- واختلفوا في اليسار"[٢]، أي أن المعتبر في تحقيقها لدفع العار والضرر هو التساوي والتماثل بين الزوجين، وكذا في كل أمرٍ يوجبُ عدمهُ عارا.

فضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح المثبتة للخيار بينهما بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة عنها لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا فلا[٣].

٥- **الحنابلة قالوا**: أنّ المعتبر في تحقيق الكفاءة في النكاح تتمثل فيما يلي. "الدين – النسب - الحرية- والحرفة – اليسار أي الغني بالمال"[٤].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي:(١/ ٣٤٠،٣٤١،٣٤٢)، المبسوط، للسرخسي: (٥/ ٢٢،٢٣،٢٤،٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم : (٣/ ١٣٩،١٤١،١٤٢،١٤٣)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣/ ٨٦،٨٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي:(١٠/ ٤٣٢).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٣/ ٣٧٧)، مغني المحتاج، للشربيني:(٤/ ٢٧٢،٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥).

(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشَّيْبَاني:(٢/ ١٥٦،١٥٧)، المغني، لابن قدامه:(٧/ ٣٥).

وعـــرفها الدكتور: وهبة الـــزحيـــلي من المعاصريـــن بأنها:

"المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمورٍ مخصوصةٍ، وهـذا التعـريف جمع بين تعـريف الحنفية والشافعية لمعنى الكفاءة، ومـدلـولها ثم يـؤكـد ضرورة اعتبارها في عـقـد النكاح لتحقيـق المساواة في الأمـور الاجتماعية مـن أجـل تـوفـيـر استقـــرار الحياة الـــزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تُعـيَّـرُ المرأة أو أهـلها بالـزواج وذلك حسب العُـرف ثـم إن نظـرة عـــامة الفقهاء للكفاءة تجتمع على أنها هي المماثلة والمساواة في أمـــور مخصوصة في الـرجل، والمرأة رغـم أن عباراتهم اختلفت لأداء هـذا المعنى.

وبناءً على ما تقـدم ذكـــره: يتجلى لي أن الكفاءة من الأمـور الجـوهـرية في الحياه الـزوجية التي يجب مـراعاتها واعتبارها وقـت العقـد؛ لأنها مـن الضوابط الشرعية التي تحافظ علي الأســـر من التفكـــك والانهيار فـوجـودها يساعـد على نجاح العـــلاقة الزوجية[1].

ومـن خـلال التعـريفات السابقة يظهـر لي أن الفقهـاء اتفقـوا بالإجماع[2]، عـلى اعتبار "وصف الدين".

والجـــدير بالـــذكر أن الفقهـاء لمـا ذكـــرو الخصال المعتبـــرة في الكفـاءة فجميعهم تمسك بمبـــدأ التعيير، وبناءً على هذا الوصف، ومراعـاة له ذكـرت كـل المـذاهـــب الأوصاف التي يعتبر التعيير فيها من وجهـــة نـظـرها؛ بينما اقـــتصر البعض على "وصف الـدين والاستقامة والخلق لا غير" وهـذا ما يستحـــق أن يتم

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، د: وهبه الزحيلي:(٩/ ٦٧٣٦،٦٧٣٥) بتصرف.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣/ ٨٦،٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عـليش: (٣/ ٣٢٣)، طبقـات الـشافعية الكـبرى، للـسبكي:(١٠/ ٤٣٢)، المغنـي، لابـن قدامه:(٧/ ٣٥).

التعيير به عند فـقـده، والـذي يحدد التعيير المعتبر من عدمه العـرف والعادة فهـذا الوصـف أمـر ضروري حتـى ولـو تعـارف النـاس عـلى تـرك التعيـير بـه فـلابُـد في الكفاءة من اعتبار شـرط الدين لأنه وصف مجمع عليه بين الفقهاءِ.

المطلب الثاني:
تَعَمُّد السُكر بالمخــدرات الكيميائية والرقمية وأثــره على الكفاءة بين الـــزوجين

جاءتْ الشريعة الغـــراء بكل ما تحمله من أسمى معاني الخير والإنصاف للبشرية فقضت على التعصب والتمييز بين الناس فشرعت لهم التقوى معياراً للتفاضل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(١)].

وفيما روي عــن أبي هـــــريــرة– رضي الله عنه– قال: سئل رســـول الله – صلي الله عليـه وسـلم– أي النـاس أكـــرم **قـــال" :أكـــــــرمهـــــم عنـــد الله أتقاهـــــم**"[(٢)]، ولما كان لعقد النكاح مكانة عظيمة في الإسلام تعود على المجتمع بالنفع والخير شرع لنا الكفاءة أي التساوي بين الـزوجيـن في الدين والخلق لتكـفل للأسرة أسباب الألفة، كما تضمن للفتاه ولأهلها عـــدم المعايــرة، ولما كان للكفاءة دورًا بالغ في تحقيق استقـرار الرابطة الزوجية سأتحدث عنها على النحو التالي:

حكم تَعَـمُّد السُكر بالمخــدرات الكيميائية والرقمية وأثــره على الكفاءة بين الـــــزوجين

أولاً: تحـــــرير محل النـــــزاع:

اتفق الفقهاء[(٣)]، على أنه لا يحل للكافـــر أن يتزوج من امرأة مسلمة لعـدم التكافـــؤ أي التساوي بينهما.

---

(١) ســـورة : الحجرات، جـزء من الآية:(١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قـول الله تعـالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَـى وَجَعَلْنَـاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِـلَ لِتَعَـارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّـهِ أَتْقَـاكُمْ} (٤/ ١٧٨)، رقـــم الحديث:(٣٤٩٠).

(٣) العنايـة شرح الهدايـة، للبـابرتي، (٣/ ٢٩٩)، مجمـع الأنهـر في شرح ملتقى الأبحـر، لـداماد أفـــندي:(١/ ٣٤٠،٣٤١،٣٤٢)، البحـر الـــرائق، لابـن نجـيم:(٣/ ١٣٩،١٤١،١٤٢،١٤٣)، رد المحتـــار عـــلى الـــدر المختـــار، لابـــن عابـــدين:(٣/ ٨٦،٨٧). الذخيـــــرة، للقـــــرافي: (١٠/ ٣٣٤،٣٣٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش:(٣/ ٣٢٣). مغـني المحتاج، للـشربيني :(٤/ ٢٧٤،٢٧٥)، إعانـة الطـالبين عـلى حـل ألفـاظ فـتح المعـين، للـدمياطي الـشافعي :(٣/ ٣٧٧). نيـــل المـــآرب بـــشرح دليـــل الطالـــب، للـــشَّيْبَاني:(٢/ ١٥٦)، المغنـــي، لابـــن

ولكنهم اختلفوا في الشخص المسلم الذي يتعاطى المخدرات الكيميائية والرقمية متعمداً مختاراً هل يعتبر كفــؤاً للفتاة الـمسلمة العفيفة ؟ أم أن تعاطيه يُعد عيباً يقدح بالكفاءة الواجب توافــرها، **وذلك على رأييـــــن في الفقه الإسلامي**:

الـــــــــرأي الأول: يرى بعض الحنفية وأبو يوسف(١)، والمالكية(٢).

قـدامـــه:(٧/ ٣٥)، الجـامع لأحكـام القـــرآن، للقـــرطبي:(١٨/ ٢٤،٢٣). المرجـع السابق:(٥/ ٤٢٠،٤٢١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر:(٩/ ١٣٢)، الإفصاح عن حكم الكفاءة في النكاح، د: محمد فتح الله النشار، الناشر: مكتبة الأصولي للنشر والتوزيع، دمنهور – شارع ظيفل باشا، سنة النشر: (٢٠٠٢م،١٤٢٣هـ) ،ص:(١٠٤،١٠٣).

(١) ما روي عن أبي حنفية وأبي يوسف في اشتراط وصف التدين في الكفاءة فيه خلاف، وذلك على النحو التالي: جاء في المبسوط " أن الصحيح عند أبي حنيفة أن الدين غير معتبر، فقال "والصحيح عنده أنه غير معتبر" وفرّق أبو يوسف" بين الذي يُسّر بفسقه والذي يعلنه، فالذي يسر يكون كفؤا، والذي يعلن يكون غير كفءٍ، وعن أبي يوسف –رحمه الله– قال: الذي يشرب المسكر فإن كان يسر ذلك فلا يخرج سكران كان كفئا، وإن كان يعلن ذلك لم يكن كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، المبسوط، للسرخسي:(٥/ ٢٥)، وذكر ابن الهمام في فتح القدير:(٣/ ٢٩٩) أنه يروى أيضا عن :" أبي يوسف" أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين فقال" إذا كان الفاسقُ ذا مروءة كأعــوان السلطان والمباشرين المكسة، وكذا عنه إن كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج، وهو سكران يكون كفئا وإلا لا "أي لا تعتبر، قال صاحب الهداية: "فقد ذكر أن الصحيح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف هو اعتبار الدين في الكفاءة عند النكاح فقال " وتعتبر أيضا في الدين " أي الديانة، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه"، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:(١/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية، للبابرتي:(٥/ ١١٤)، وفي الفتح القدير، لابن الهمام: (٣/ ٢٩٩)، "وحينئذ الأولى كون هو الصحيح احترازاً عما روي عن كل منهما أنه لا يعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما ، فلو تزوجت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للأولياء فسخه، وإن كان من مباشري السلطان، ومن ثم فالراجحُ عند الحنفيةِ هو اعتبار الدين في الكفاءة بين الزوجين، العناية شرح الهداية، للبابرتي:(٣/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي:(١/ ٣٤١)، رد المحتار، لابن عابدين:(٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٢/ ٣٢٠)ن البحر الرائق، لابن نجيم:(٣/ ١٤١).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب:(٣/ ٤٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفه:(٢/ ٢٤٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك ،للصاوي:(٢/ ٢٠٤)، الذخيرة، للقرافي:(١٠/ ٣٣٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش:(٣/ ٣٢٣).

والـشافعية[١]، والحنابلـة[٢]، وجـوب تـوافـر صـفة التـدين المتمثلـة في التـقـوى والعِفة والتحلي بمكارم الأخلاق في الـزوج المسلم؛ حتي يكـون كـفء للمسلمة الصالحة ولأهـلها.

الـــرأي الثاني: يري ابنُ حزم الظاهـري، ومحمد بن الحسن من الحنفية عدم اعـتبار الـتديـن في الكفاءة بين الزوجين، واستثني الفاسق بفاحشة الـزنا فـلا يكـون كـفأَ لمسلمة صالحة[٣].

الأدلة والمناقشات

أدلة الـــرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبـوا إليه من اعتبار التدين شرطاَ في الكفـاءة بين الـــزوجين بالكتاب، والسنة، والأثـر، والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[٤].

وجه الـدلالة من الآية: أن هذه الآيةَ الكريمة تؤّكد على نفي المماثلة والمساواة بين المؤمن المطيع – لله عزو جل- والكافـرِ والفاسقِ العاصيِ الخارج عن منهج الله،

---

(١) روضة الطالبين، للنووي:(٧/ ٨١)، الوسيط في المذهب، للغزالي، (٥/ ٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للـنووي:(٧/ ٨١)، الحاوي الكبير، للماوردي:(٩/ ١٠١).

(٢) نيـل المـآرب بـشرح دليـل الطالـب ، للتغلبي الـشَّيْبَاني:(٢/ ١٥٦)، الـروض المربـع شرح زاد المـستقنع، للبهـوتى الحنبلي، ص:(٥١٤)، منـار السبيل في شرح الدليل، (٢/ ١٥٩)، العـدة شرح العـمدة، للمقدسي، ص:(٣٩٥).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حـــزم:(٩/ ١٥١)، البحر الـرائــق، لابـن نجيم:(٣/ ١٤١)، الهداية في شرح بدايــة المبتــدي، للمرغينــاني:(١/ ١٩٦). رد المحتــار عــلى الــدر المختــار، لابــن عابدين:(٣/ ٨٨).

(٤) ســـــورة: السجدة، الآية:(١٨).

الجامع لأحكام القــرآن، للقرطبي:(١٤/ ١٠٥، ١٠٦).

ومن ثم فـلا كفاءة بين فاسق عاصٍ متعاطي المخدرات، ومؤمنةٍ صالحةٍ عفيفة لعـدم التساوي بينهما.

ونوقـــش وجه الاستدلال:

لا نسلم لكم بأن الآية في محل النزاع بل هي خارجة عنه فهي واردة في حق الكافـر والمؤمن فقط، وليس في حق الزوج والزوجة فلا يصحُ الاستدلالُ بها من هـذا الوجه[١].

وأجيب عـــن ذلك:

بأنَ الفسقَ في عرفِ الاستعمالِ الشرعيّ: هو الخروج من طاعة –الله تعالى– فقد يقعُ على من خـــرج بكفرٍ، وعلى من خرج بعصيان[٢].

والذي يتعمد السُكرِ بالمخدرات الكيميائية والرقمية مسلم خارج عن منهج الله بعصيانه، فاسقٌ مرودُ الشهادة ناقص عند –الله تعالى– وعند الناس؛ لأنه تجرد من صفةِ التدين وعلى رأسها التقوى والصلاح والأمانة بتعاطيه المسكرات فهو غير كفءٍ للمسلمة العفيفة الصالحة[٣]، قال الإمام مالك: "أشرتُ على قاضٍ منذ دهـر أنْ يَنْهَى الناسَ أنْ يتـزوجـوا على الشروط، وأن لا يتـــزوجـوا إلا على دين الـــرجل وأمانته"[٤].

٢– وقـوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني:(٤/ ٢٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:(٢٤٦/١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العـزيز، (١٧٦/٢).

(٣) الإفصاح عن حكم الكفاءة في النكاح، د: محمد فتح الله النشار، ص:(١٠٨) بتصرف.

(٤) المقدمات الممهدات، للقرطبي، (١/ ٤٨٢).

(٥) ســـورة: النـــور، جـــزء من الآية:(٣).

وجهُ الدلالة من الآية: أن الـزواجَ من ذوات الصفات المنصوص عليها في الآية محـرَمٌ على المسلمين فيحـرم زواج المرأة الصالحةِ العفيفةِ من الـزاني الفاجـرِ الفاسق كحـرمته من المشركين[١].

ونوقـش وجـه الاسـتدلال: بـأن الآيـةَ منـسـوخـة[٢].

وأجـيب عن ذلك بما يلي: أن الـزاني لا ينكحُ إلا زانيةَ أو مشركةَ، وكذا الزانيةُ؛ لأن في الغالبِ أن المائلَ إلى الزنا لا يرغبُ في نكاح الصالحات والمسافحةُ لا يـرغـب فيها الصالحين الشرفاء فإن المشاكلة علةٌ للألفة والتضام، والمخالفةُ سبب للنفرة، لكن المرادَ بيانُ أحوال الرجال في الرغبة فيهن فعبر عن التنزيه بالتحريم مبالغةً، ومن ثم فالـزوجةُ الصالحةُ التقيةُ الشريفة لابد وأن تختار أو يُختار لها زوجُ تقيٌّ نقيٌّ يتصفُ بالصلاح والأمانة لأن متعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والـرقمية فاسق ليس كفءً للصالحة، ولأهلها منعُه لعـدمِ المعايـرةِ بهذا النسب الوضيع[٣].

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن ميزان التفاضل عند الله هو التقوى والعمل الصالح وليس التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال، فالجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى فهذا دليل على شرط اعتبار الكفاءة الدينية في الزوج لمن يـرغـب فيه من الرجال والنساء[٥]

---

(١) الجامع لأحكام القـرآن، للقـرطبي:(١٢/ ١٦٧).

(٢) مغـني المحتاج ، للشربيني:(٤/ ٢٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:(٤/ ٩٨،٩٩).

(٤) سـورة: الحجرات، جـزء من الآية:(١٣).

(٥) الجامع لأحكام القـرآن، للقرطبي:(١٦/ ٣٤١،٣٤٥).

٤ - وقولـــه تعـــالي: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:ـ قال ابن زيد[٢]: المعنى أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات وهـذا معنى التكافـــؤ بين الـــزوجين[٣].

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - ما روي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ[٤] -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ**

---

(١) سورة : النور، جزء من الآية:(٢٦).

(٢) هـــو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن النجار، وكنيته: أبو سعيد وأبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي: كاتب وحي النبي، وانتدبه الصديق لجمع القرآن فتتبعه وتعب على جمعه، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف، توفى: سنة خمس وأربعين، وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل سنة خمس وخمسين، ينظر: تذكـــرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيـــروت- لبنـان، ط: الأولى:(١٤١٩هـ)(١٩٩٨م)، الناشر: دار الكتـــب العلمية بيـــروت- لبنان:(١/ ٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القـــرآن، للقـــرطبي:(١٢/ ٢١١).

(٤) أبي حاتم المـــزني حجازي مختلف في صحبته، قال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول لا أعلم لأبي حاتم غير هذا الحديث، ولا أعرف له صحبة قال الترمذي له صحبة، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل قلت سماه بن قانع عقيل بن مقرن، وجزم بن القطان بأن لا صحبة له وجماعة، وأثبت صحبته ابن حبان وابن السكن، ينظر: تهذيب التهذيب، لإبن حجر:(١٢/ ٦٣)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم

فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَإِنْ كَـانَ فِيـهِ؟ قَـالَ: "إِذَا جَـاءَكُمْ مَـنْ تَـرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم- علينا عند الإقدام على الزواج، أن يكون المعيار الأسمى للاختيار بين الزوجين هو الأخلاق والتقوى فهي مفاتيح الخير والسعادة؛ بخلاف النظر الى المال والمناصب والجاه فهؤلاء جالبين للشر والفزع والتنافــر، والتعالي، والنظرة الدونية بينهما، فهذا دليل معتبر على اعتبار الدين في الكفاءة بين الــزوجين، ومن ثم فإن متعاطي المخدرات الكيمائية والرقمية فاسقٌ ليس بكفءٍ للمرأة الصالحة العفيفة صاحبة الخلق والدين[٢].

ثالثاً: من الأثـــــر:

١ – ماروي أن رجلاً قال للحسن بن علي – رضي الله عنهما- قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال: ممن يتقي الله فــإن أحبها أكــرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[٣].

بن عبد الواحد الشيباني الجزري عزالــدين بن الأثير:(ت: ٦٣٠هـ)، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: (١٤١٥هـ)(١٩٩٤م)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود:(٦/ ٦٠).

(١) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٨٧)، رقم الحديث:(١٠٨٥)، وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي غير هذا الحديث»، وسنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد:(ت: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٦٣٢)، رقم الحديث: (١٩٦٧)، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله النيسابوري:(٢/ ١٧٩)، رقم الحديث:(٢٦٩٥)، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي:(١/ ٢٤٣)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ص:(٣٧٥).

(٣) إحياء علوم الدين، للغــزالي، ص:(٢/ ٤٢).

وجه الدلالة من هذا الأثـــر: لقد دلّ هذا الأثر على اعتبار وصف الدين والتقوى في الكفاءة لما ينشأُ عنها من حسنِ المعاشرة والألفة والمودة حيث أن الفاسق مردود الشهادة والـرواية، غير مأمون على النفس والمال مسلوبُ الولايات ناقص عند الله تعالى، وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا، والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة صالحة ولا مساوياً لها بل يكون كفـؤا لفاسقه مثله[١].

٢- ما روي عن الشعبيّ[٢]: أنه قال: من زوجَ كـريمته من فاسقٍ فقد قطع رحمها وهذا مما يدخل على المـرأة ضـرار في دينها ودنياها[٣].

فضلاً أن الاحتياط في حق الفتاة واجب؛ لأنها بالنكاح تصبح رقيقةُ لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال، فمن زوج ابنته لظالمٍ أو فاسقٍ أو مبتدعًا أو شارب خمرٍ فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم ،بسبب سوء الاختيار[٤]، فالفتاة الشريفة أو ذات المنصب تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الـزوج مستفـرش فـلا يغيظه دناءة الفـراش[٥].

---

(١) المغني، لابن قـدامة:(٧/ ٣٥،٣٦).

(٢) هـو أبو عمرو عامـر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري: من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة:(١٩هـ)، ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاَ نحيفاَ، ولد لسبعة أشهـر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيـز، وكان فقيها، ت: سنة:(٧٢١م). ينظر: الأعلام، للزركلي:(٣/ ٢٥١).

(٣) محاسن التأويل، للقاسمي، (٧/ ٣٢٣)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٤/ ٣١٤).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي:(٢/ ٤١).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٢/ ١٢٨)، الذخيرة، للقرافي:(٤/ ٢١١).

ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم تحقيقها، لأنها لا تحصل إلا بالاستفــراش، والمرأة تستنكف على غير الكفء وستعيّر بذلك فتختل المصالح؛ ولأن الزوجيــن يجري بينهما مباسطات في النكاح فلا يبقى بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفء أمــر صعب بل عسير في النفس يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح بدونها فــلــزم اعتبارها[١].

رابعاً: من المعقــول:

١ - لاشك أن الدين معتبر في الكفاءة، فالفاسق الذى يشربُ الخمرَ، ويزنى أو لا يصلى ليس بكفء للحرة العفيفة لعدم المساواة بينهما، كما أن الفاسق لا يؤتمن أن يحمله فسقهُ على أن يجنى على المرأة[٢]، ومخالطته ممنوعة، وهجــره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح المبني على الدوام.

٢ - أن الفاسق المجاهــر كالذي يسكر على قارعةِ الطــريق أو يتردد على أماكن البغاء، فهــؤلاء ليسوا أكفاء للصالحات وبنات الصالحين[٣].

٣- حتي تنتظم الحياة الزوجية لا بد من التكافــؤ؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس فاعتبارها من جانب الرجل لا المرأة فــهي وأهلها يأنفــون من مصاهــرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ويعيرون به وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كمصر وســـورية وليبيا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٣١٧).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي:(١٦/ ١٨٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي:(٢/ ٤٠١).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، (٤/ ٥٥).

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته، د: وهبه الــزحيلي :(٩/ ٦٧٤٠)

أدلة الـــرأي الثاني: استدل ابن حزم الظاهـــري ومحمـد بـن الحـسن وأبـو يوسف على عـــــدم اعتبار الكفاءة بين الزوجين بالمعقول:

أولاً: من المعقول:

١ - أن كل مسلم فاسقٍ يكون كفء للمسلمة العفيفة الصالحة، إلا الفاسق بجريمة الزنا لذلك يقول ابن حزم: " وأهلُ الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً كفؤ للمسلمة الفاضلة وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة مـا لـم تـكـن زانـيـة"[(١)].

٢ - قال محمد بن الحسن: "أنها من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق؛ إلا إذا كان شيئاَ فاحشاَ بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع أي يُضربُ على قفاه أو يخرج إلى الأسواق سكراناَ، ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراَ قتالاَ يكون كفءً؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئاَ في العادة فـــلا يقـــدح في الكفاءة"[(٢)].

بينما فـــرقَ أبو يوسف فقال: أن الفاسق إذا كان معلناً متفشياً لا يكون كفء، وإن كان مستتراَ يكون كفء[(٣)].

والصحيحُ عند الحنفية: اعتبار الكفاءة في الدين أي التدين والالتزام وهذا قـول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - هو الصحيح؛ لأن التدين من أعلى المفاخر

---

(١) المحلى بالآثار، لابن حـــزم:(٩/ ١٥١).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني:(٢/ ٣٢٠)،الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٩٦)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣/ ٨٨)، مجمع الأنهـــر في شرح ملتقى الأبحـــر، لـداماد أفـنـدي:(١/ ٣٤١).

(٣) فـتح القـــدير، لابن الهمام:(٣/ ٣٠٠).

والمرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه، وقال: محمد بن الحسن" لا يعتبرُ لأنه من أمور الآخرةِ فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأســواق سكران ويلعب به الصبيان، لأنه مستخف به"[١].

ونوقـــش هـــذا الـدليل: أن المعتبر في كل موضع مقتضى الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة وعـدمه، على أننا لم نبني إلا على أمر دنيوي، وهو ما ذكـره من أن المرأة تعير بفسق الزوج فـــوق ما تعـــير بضعف نسبه يعني يعيـــــرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين[٢].

الـــــــرأيُ المختار

بعد عـــرضِ أراء الفقهـاء وأدلـتهم ومناقـشة مـا أمكـن دليلـه في اعتبـار الكفـاءة في التـدين والالتزام في النكاح حال العقد، فأنني أميل إلى ترجيح رأي جمهـور الفقهـاء القائلين باعتبار الكفاءة في الدين بين الزوجين في النكاح لقـوة أدلـتهم وسـلامتها مـن المناقشات، ومن ثم فالشخص الذي يتعاطى المخدرات الكيميائية والرقمية متعمداً مختاراَ فهو فاسق ليس بكفءٍ للفتاة للعفيفة الصالحة لها، ولأوليائها لعـدم التساوي بينهما في التـقـوى والصلاح؛ لأن التعاطي أدخله في دائـــرة ممن فسق عـــن أمـــر ربه وتـــرك أوامـــره فغـلبته نفسه وشهـــواته وأتـــبع هـــواه وكـان أمـــره فـــرطا فصار غير كفٍ للعفيفات الصالحات.

وخـــلاصـــة القـــول:

أن الكفاءة تبنى على التدين التقوى والصلاح والعفة وأن غير ذلك مـــن الشـــروط لا يـرقى إلى تفـرقة النـاس طبقـات؛ لأن المـرأة تعايـــرمن معـاشرة مـن لا يماثلهـا هـي

---

(١) الهـداية في شرح بداية المبتدي، للمـرغيناني:(١/ ١٩٦).

(٢) فتح القدير،(٣/ ٣٠٠).

وأهلها؛ بخلاف الـــزوج الشريف فلا يعير بأن تكون زوجته خسيسة أو دونه وكـم مـن ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإيماء[1].

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، ص:(٧٤)، الذخـيرة، للقـــرافي:(٤/ ٢١٣)، مواهـب الجليـل في شرح مختـصر خليـل،(٣/ ٤٦٠)، الوسـيط في المذهـب، للغـزالي:(٥/ ٨٦) بتصرف.

الخاتمة ونسأل الله حُسنَها

وفيها أهــم النتائج والتوصيات والفهارس:

أولاً: النتائج:

١ - امتازت الشريعة الاسلامية بأنها صالحةَ لكل زمان ومكان فلا تضيق بـالحوادث ولا تعجز عن إيجاد الحلول للوقائع والمستجدات كالمخدرات الكيميائية والرقمية.

٢ - المخدرات الكيميائية: هي عبارة عن عقاقير مخلّقة تم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية وتحضيرها من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة تصنع من النباتات المخدرة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية.

٣- تطـوّر أشـكال المخـدِرات وتعـدد أسـمائها وطبيعتهـا وألوانهـا كالمخـدرات الكيميائية والرقمية لا يخرجها من دائرة الحظر والتحريم، لأن كل مسكر خمر وكـل خمرٍ حرام لتوافــر عِلة الإسكار.

٤ - المخـدِرات الكيميائية والرقمية جمعتْ بين ضرر القلوب وضرر الأبــدان كما تؤثـر على الحالة الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية لدى المتعـاطي وأسرتـه، وذلك لا يحصل بالمرة أو المرتين وإنما بالتكـــرار؛ لأجل ذلك حرمت.

٥ - المخدرات الرقمية ظاهرة حقيقية وموجودة عبر شبكة المعلومات الدولية حيث تـتم عـن طريـق اسـتغلال الـبعض مـن المهكـرين وقراصـنة المعلومـات في مجـال التكنولوجيا الحديثة وبرامجه .

٦ - المخـدرات الرقميـة عبـارة عـن ملفـات صـوتية بإيقاعـات مختلفـة تـؤدي إلى خــداع الدماغ بوجود صوت وهمي وتعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية كـما تــؤدي إلى الإدمان.

٧- التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية أنها تندرج تحت باب المخدرات التقليدية؛ لأنها تغيّب العقل وتفتر البدن.

٨- يحرمْ تعاطي المخدرات الكيميائية والرقمية لإضرارهما على المقاصد الضرورية.

٩- اعتبار الكفاءة في الدين شرطاً بين الزوجين في النكاح عند العقد.

١٠- الشخص الذي يتعاطى المخدرات الكيميائية والرقمية متعمداً مختاراً فاسق ليس بكفءٍ للفتاة للعفيفة الصالحة لها، ولأوليائها لعدم التساوي بينهما؛ لأن التعاطي أدخله في دائرة ممن فسق عن أمر ربه وترك أوامره فغلبته نفسه وشهواته وأتبع هواه وكان أمره فرطا .

ثانياً: التوصيات:

١- على وسائل الإعلام والمساجد والمدارس والجامعات وعموم المؤسسات التربوية والاجتماعية القيام بدور حقيقي وفعال في محاربة المخدرات بالحكمة والكتابة الصادقة المندفعة من الوازع الديني والأخلاقي؛ لأن ذلك له تأثير في النفس والقلب.

٢- على المؤسسات العلمية والأكاديمية والثقافية والصحية والدينية العمل مع مركز دائم على مواصلة الأبحاث وتقديم النشرات التوعوية والتوصيات الدورية في هذا الشأن.

٣- قيام وزارة الإعلام بتوعية الجميع من خلال برامجها بمخاطر الإدمان الكيميائي والرقمي.

٤- صدور قانون يجرم المخدرات الرقمية نظراً لخطورتها على الفرد والمجتمع.

٥- حجب المواقع الإلكترونية التي تشجع على تعاطي المخدرات الرقمية أو المؤثرات العقلية وتوعية المجتمعات بمخاطر تلك المواقع، وأضرارها الجسيمة

على صحة الإنسان وعقله وإنزال العقوبة المالية أو الحبس لمن يكثــر التردد عليها أو يقوم بالترويج والدعاية لها.

٦ - تكوين هيئات استشارية لأهل الفتوى تساعدهم في تقرير الأحكام الشرعية بصورة واضحةَ وأقــرب إلى الدقة فيما يستجد من وقائع ونوازِل فقهية.

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	المائدة	٩٠	٥٢٩٠
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	١٥٧	٥٢٩٠
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾	النحل	٦٧	٥٢٨٠
﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۖ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	النور	٣	٥٣٠٧
﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ ﴾	النور	٢٦	٥٣٠٩
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾	السجدة	١٨	٥٣٠٦
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	الحجرات	١٣	٥٣٠٤، ٥٣٠٨
﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	الاخلاص	٤	٥٢٩٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»	أبي حاتم المزني	٥٣٠٩
:أكـــــــرمهـــم عـنـد الله أتقاهـــــم	أبو هريرة	٥٣٠٤
"كُلُّ شَـــــــــــــرَابٍ أَسْكَرَ فَهُـــوَ حَـــــــــرَامٌ"	السيدة عائشة	٥٢٩١
"عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"	أم سلمة	٥٢٩١
" لا ضـــررَ ولا ضِـــرار"	أبي سعيد الخدري	٥٢٩٢
المسلمون تَتكافأ دِمَاؤُهُم	عمرو بن شعيب	٥٢٩٩

فهرس الأثار

الأثر	الراوي	الصفحة
ممن يتقي الله فـــإن أحبها أكـــــرمها، وإن أبغضها لم يظلمها	الحسن بن علي	٥٣١٠
من زوجَ كـــريمته من فاسقٍ فقد قطع رحمها وهذا مما يدخل على المـــرأة ضـــــرار في دينها ودنياها	الشعبي	٥٣١١

فهرس الأعلام

العلم	ترجمته	الصفحة
ابن البيطار	محمد بهاء الدين بن عبد الغني ابن حسن بن إبراهيم البيطار	٥٢٩٥
ابن زيد	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن النجار	٥٣٠٩
ابن سريج	القاضي أبو العباس البغدادي أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالباز الأشهب	٥٢٨١

أبي حاتم	أبي حاتم المـــزني حجازي	٥٣٠٩
أبي سعيد الخدري	سعـــد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي	٥٢٩٢
البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي	٥٢٩٤
عدى ابن حاتم	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعـد بن الحشرج الطائي أبو وهب وأبو طـــريف أمير	٥٢٩٦
الشعبي	أبو عمرو عامـــر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري	٥٣١١
القليوبي	أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي	٥٢٩٣

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، من لدن حكيم خبير

ثانياً: كُــتب الــتــفسير وعــلوم القــــرآن.

١ - البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، :(ت: ٧٤٥هـ)، ط :(١٤٢ . هـ)، الناشـــر: دار الفكر- بيروت، المحقـق: صدقي جميل.

٢ - تفسير القرآن العظيم ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القــرشي البصري الدمشقي:(ت: ٧٧٤هــ)، ط : الأولى:(١٤١٩هــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، المحقق: محمد حسين شمس.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القــرطبي:(ت: ٦٧١هـ)، ط: الثانية:(١٣٨٤هــ)(١٩٦٤م)، الناشر: دار الكتب المصرية القاهــرة، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني:(ت: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر: (١٣٩٤هــ)(١٩٧٤م)،دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع بيـــــروت.

ثالثاً: كتب الأحاديث النبوية وشروحها والآثار:

١ - تدريب الراوي في شرح تقــريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي:(ت:٩١١هــ)، الناشر: دار طيبة، حققه: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي.

٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني:(ت: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار

محافظة مصر:(١٣٩٤هـ)(١٩٧٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع بيروت.

٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:(ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: الأولى:(١٤٢٢هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقي العظيم آباد:(ت: ١٣٢٩هـ)، ط: الثانية :(١٤١٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية:(١٤١٥هـ).

٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري :(ت: ١٠٣١هـ)، ط: الأولى: (١٣٥٦)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع: (ت: ٤٠٥هـ)، ط: الأولى:(١٤١١هـ)(١٩٩٠م)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨- النكت على مقــدمة بـن الـصلاح، لأبي عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله الــزركـشي الـشافعي:(ت: ٧٩٤هــ)، ط : الأولى:(١٤١٩هــ)(١٩٩٨م)،النـاشر: أضواء السلف الرياض المحقق، د: زين العابدين بن محمد بلا فـريج.

٩- نيل الأوطار، لمحمد بن عـلي بـن محمـد بـن عبـد الله الـشوكاني، اليمني:(ت: ١٢٥٠هـ):الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الـصبا بطي، ط: الأولى، عام :(١٤١٣هـ)(١٩٩٣م).

رابعاً: معاجم اللغة العربية والأدب، والمصطلحات الشرعية:

١- تاج العـروس من جـواهـر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسين الــزَّبيدي:(ت: ١٢٠٥هــ)، الناشـــر: دار الهدايـة، المحقـق: مجــموعة مـن المحقـقين.

٢- القامـــوس المحيط، لأبي طاهــر مجد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفـيروز آبادى: (ت: ٨١٧هـ)، الناشــر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، بإشراف: محمد نعيم العــرقسُوسي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

٣- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري:(ت: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د: إبراهيم السامرائي.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلـوم، لمحمـد بـن عـلي بـن القـاضي بـن محمـد الحنفي التهانوي:(ت:١١٥٨هـ)، ط: الأولى، عام :(١٩٩٦م)، النـاشر: مكتبـة لبنـان ناشـــــرون بيـــــــروت، تحقيـــــق، د: علي دحـــــروج.

٥- مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي: (ت: ٦٦٦هــ)، النـاشر: المكتبـة العـصرية - الـدار النموذجيـة، بـيروت – صـيدا المحقق: يوسف الشيخ محمد، صيدا.

٦- المصباح المنير في غـريب الشرح الكبير" للرافعي" لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي:(ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيـروت

١٦- معجم اللغة العـربية المعاصرة ، د:أحمد مختار، عبدالحميد عمـر، ط:(الأولى)، سنة:(١٤٢٩هـ)(٢٠٠٨م)، الناشر: عالم الكتب.

٧- معجم لغة الفقهاء، د: محمد رواس قلعجي، ود: حامد صادق قنيبي، ط: الثانية: (١٤٠٨هـ)(١٩٨٨م)،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القـزويني الرازي: (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر:(١٣٩٩هـ)(١٩٧٩م)، المحقق: عبد السلام محمد هـارون.

٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، الناشر: دار الدعـوة.

٢١- المغرب، لأبي المكارم نصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المطرزي: (ت: ٦١.هـ)، ط: بدون ط، وتاريخ، الناشر: دار الكتاب العربي.

خامساً: الأصـول، والقـواعـد الفقهية:

١- التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أمير حاج بن الموقت الحنفي:(ت: ٨٧٩هـ)، ط: الثانية، عام:(١٤.٣هـ)(١٩٨٣م)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام:(ت: ٨٦١ هـ)، ط: بدون ط، و تاريخ، الناشر: دار الفكر.

سادساً: كتب الفقه المذهبي:

١ـ كتب الفقه الحنفي:

١ - الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين الحنفي:(ت: ٦٨٣هـ): الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر:(١٣٥٦هـ).

٢ - البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى:(ت ٨٥٥هـ)، ط: الأولى:(١٤٢٠ هـ)(٢٠٠٠ م)، الناشر: دار الكتب العلمية بيـــروت لبنان.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي:(ت: ٧٤٣ هـ)، ط: الأولى:(١٣١٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الحاشية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ:(ت: ١٠٢١هـ).

٤ - رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي:(ت: ١٢٥٢هـ)، ط: الثانية:(١٤١٢هـ)(١٩٩٢م)، الناشر: دار الفكر- بيـــروت.

٥ - العناية شرح الهداية ،لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الشيخ الرومي البابرتي:(ت: ٧٨٦هـ)، ط: بدون ط وتاريخ، الناشر: دار الفكر.

٢ـ الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:(ت: ٥٩٥هـ)، ط: بدون ط، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ).

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي:(ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون، ط، وتاريخ.

٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (ت ١٢٩٩هـ)، ط: بدون ط، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر:(١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م).

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي:(ت: ٩٥٤هـ)، ط : الثالثة: (١٤١٢هـ)(١٩٩٢م)، الناشر: دار الفكر.

٣ـ الفقه الشافعي:

١- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وآخرين، ط: بدون، ط : (١٤١٥هـ) (١٩٩٥م)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ط: الثالثة:(١٤١٢هـ) (١٩٩١م)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

٣- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:(ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:(ت: ٩٧٧هـ)، ط: الأولى:(١٤١٥هـ) (١٩٩٤م)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي:(ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (ت: ٥٠٥هـ)، ط: الأولى:(١٤١٧)، الناشر: دار السلام – القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر.

٤ـ الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي:(ت: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيـــــروت – لبنان المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢- الإنصاف في معــرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي:(ت: ٨٨٥هـ)، ط: الثانية - بدون تاريخ، الناشــر: دار إحياء التراث العــربي.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي شمس الدين:(ت: ٦٨٢هـ)،الناشــر: دار الكتاب العــربي للنشر والتوزيع.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى:(ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي:(ت: ٦٢٠هـ)، ط: بدون، النشر:(١٣٨٨هـ)(١٩٦٨م)، الناشــر: مكتبة القاهرة.

٥ـ كتب الفقه الظاهري:

١ – المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري:(ت: ٤٥٦هـ)، ط: بدون ط وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦ـ كتب الفقه الـزيـدي:

١ – السيل الجرار المتدفـق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني:(ت: ١٢٥٠هـ)، ط: الأولى، الناشر: دار ابن حـزم.

سابعاً: كتب المصادر الأخرى:

١ – البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغـرِبي:(ت: ١١١٩هـ): ط: الأولى، الناشر: دار هـجـر، المحقـق: علي بن عبد الله الـزين.

٢ – الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي:(ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعـرفة.

٣– الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهـبه بن مصطفى الزحـيلي، ط: الـرابعة، الناشـر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٤ – الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت: ١٣٦٠هـ)، ط : الثانية:(١٤٢٤هـ)(٢٠٠٣م)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥ – نظرية العقد في الفقه الاسلامي، د: عبد الفتاح محمود إدريس، ط: الأولى.

ثامناً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١ – الفتاوى الفقهية الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري:(ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي:(ت٩٨٢هـ).

٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني:(ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر:(١٤١٦هـ)(١٩٩٥م) المحقق: عبد الرحمن بن قاسم.

تاسعاً: كتب التاريخ والسيرة والتراجم:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عزالدين بن الأثير: (ت: ٦٣٠هـ)، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر:(١٤١٥هـ) (١٩٩٤م)،المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ط : الأولى:(١٤١٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي:(ت: ١٣٩٦هـ)، ط: الخامسة عشر - أيار – مايو:(٢٠٠٢م)، الناشر: دار العلم للملايين.

عاشراً: كتب الاجماع:

١- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ: (ت: ٥٦٠هـ)، ط: الأولى:(١٤٢٣هـ)(٢٠٠٢م)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، المحقق: السيد يوسف أحمد.

٢- الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:(ت: ٣١٩هـ)، ط: الأولى:(١٤٠٨ هـ)، الناشر:(بدون)، تحقيق، د: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

حادي عشر: الأبحاث والرسائل العلمية:

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة، د: عادل الصاوي محمود الصاوي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة: الأزهر، العدد:(٤٠)،(١٤٤٤هـ)، يناير:(٢٠٢٣م).

٢ - أحكام المخدرات دراسة فقهية، د: مهدي طلعت كاظم، مجلة الكلية الاسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، المجلد:(٢)،العدد:(٤٠) لسنة:(٢٠١٦م).

٣- الإفصاح عن حكم الكفاءة في النكاح، د: محمد فتح الله النشار، الناشر: مكتبة الأصولي للنشر والتوزيع، دمنهور – شارع ظيفل باشا، سنة النشر:(٢٠٠٢م)(١٤٢٣هـ).

٤- آفة المخدرات والإستروكس وأسباب الوقاية منها، د: شعبان محمود محمد الهواري، د: محمد على التائب، مجلة أبحاث قانونية، الناشر: جامعة: سرت، كلية القانون، العدد:(١٣)، سنة:(٢٠٢٢م)، شهر: يونيو.

٥ - الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، د: جيهان صبري، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر، العدد:(٣٤)، الجزء:(٢) يوليو:(٢٠٢٣م).

٦ - المخدرات الرقمية الالكترونية دراسة فقهية مقارنة، د: حسين محمد بيومي الشيخ، ط : الأولى عام:(٢٠٢١م)، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية.

ثاني عشر: المقالات عبر المواقع الإلكترونية:

- مقال بعنوان: أضرار المخدرات الرقمية، وطرق الوقاية والعلاج حلوها الصحة العامة مشاكل المخدرات رابط:

https://www.hellooha.com

- موقع: ويكيبيديا- الموسوعة الحــرة مصطلح الـرقـمنة.

- موقع صدى البلد مقال: يوضح خطورة المخدرات الرقمية وتأثيرهـا عـلى العقـل نشر الاثنين:(٩/ ٨/ ٢٠٢١م)، كتبته : إســـــراء صبـــري.

https://www.elbalad.news:

References:

1: alquran alkarim, min lidun hakim khabir

2: kutub altfsir waealum alquran.

• albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayaan muhamad bin yusif 'uthir aldiyn al'andilsi, :(t: 745h), t :(142. ha), alnaashr: dar alfikri-bayrut, almuhaqiqa: sidqi jamil.

• tafsir alquran aleazim abn kathirin, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqirshii albasarii aldimashqi:(ta: 774ha), t : al'uwlaa:(1419h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut, almuhaqaqa: muhamad husayn shams.

• aljamie li'ahkam alqurani, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr al'ansarii alkhazarji alqrtibi:(t: 671h), ta: althaaniati:(1384h)(1964mi), alnaashir: dar alkutub almisriat alqahrat, tahaquyqi: 'ahmad alburduni, wa'iibrahim 'atfish.

• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, labi naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani:(ta: 43.hi) alnaashir: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr: (1394h)(1974m),dar alfikr liltibaeat walnashri, waltawzie birut.

3: kutub al'ahadith alnabawia washuruhiha walaathar:

• tadrib alraawy fi sharh tiqrib alnnwawi, lieabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti:(t:911h), alnaashir: dar tiibt, haqaqahu: 'abu qutaybata, nazar muhamad alfaryabi.

• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, labi naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani:(ta: 430hi) alnaashir: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr:(1394h)(1974mu), dar alfikr liltibaeat walnashri, waltawzie birut.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany:(t: 275h), alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.

• shih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, ta: al'uwlaa:(1422h), alnaashir: dar tawq alnajaati, almuhaqiq: muhamad zahyr bin nasir alnaasir.

• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat aibn alqimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalahi, li'abi eabd alrahman muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali sharaf alhaqi

alsadiyqii aleazim abad:(t: 1329h), ta: althaaniat :(1415h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - birut, ta: althaaniati:(1415h).
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, lizin aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii alminawi alqahri :(t: 1.31h), ta: al'uwlaa: (1356), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa masr.
• alimustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye: (t: 4.5h), ta: al'uwlaa:(1411h)(1990mi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata.
• alnukt ealaa muqdimat bin alsalahi, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi alshaafieii:(t: 794h), t : al'uwlaa:(1419h)(1998mi),alnaashur: 'adwa' alsalaf alriyad almuhaqaqi, du: zayn aleabidin bin muhamad bila farij.
• nil al'uwtar, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, alyamni:(ta: 125.h):alnaashir: dar alhadithi, masr, tahqiqa: eisam aldiyn alsaba biti, ta: al'uwlaa, eam :(1413hi)(1993mu).

4: maeajim allugha alearabia wal'adb, walmustalahat alshareia:

• taj aleurus min jawahr alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayn alzzabydy:(t: 1205h), alnaashir: dar alhidayati, almuhaqiqi: mujamueat min almuhaqiqiyna.
• alqamws almuhita, li'abi tahr majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz abadaa: (t: 817h), alnaashr: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie bayrut lubnan, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisala
• ktab aleayni, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari:(ta: 17.h), alnaashir: dar wamaktabat alhilali, almuhaqaqi: d mahdi almakhzumi, du: 'iibrahim alsaamaraayiy.
• kshaf astilahat alfunun waleulumi, limuhamad bin ealii bin alqadi bin muhamad alhanafii altahanwi:(t:1158h), ta: al'uwlaa, eam :(1996mi), alnaashir: maktabat lubnan nashrun birut, tahqiq, da: eali dihruj.
• mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah zayn aldiyn muhamad bin eabd alqadir alhanafii alraazi:

• (t: 666h), alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamadu, sayda.
• almisbah almunir fi gharib alsharh alkabiri" lilraafiei" li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alfayuwmii alhamwi:(t: 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - birut
• muejam allughat aleurbiat almueasirat , da:'ahmad mukhtar, eabdalhamid eamar, ta:(al'uwlaa), sanat:(1429h)(2008mi), alnaashir: ealim alkutub.
• muejam lughat alfuqaha'i, du: muhamad rawaas qaleiji, wada: hamid sadiq qanibi, ta: althaaniati: (1408h)(1988mi),alnaashar: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.
• muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa alqizwini alraazi: (t: 395h), alnaashir: dar alfikr, eam alnashr:(1399h)(1979mi), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad haarun.
• almuejam alwasita, limajmae allughat aleuribiat bialqahirati, li'iibrahym mustafaa, wakhrin, alnaashir: dar aldaeiwa.
• almaghrba, li'abi almakarim nasr bin eabd alsayid burhan aldiyn alkhawarazmii almutrazi: (t: 61.ha), tu: bidun ta, watarikhi, alnaashir: dar alkatab alerbi.

5: al'uswl, walqiwaeid alfiqhia:

• altiqrir waltahbiru, li'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'amir hajin bin almuaqat alhanafi:(t: 879h), ta: althaaniati, eam:(14.3h)(1983mi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhamami:(ti: 861 ha), tu: bidun ta, w tarikhi, alnaashir: dar alfikri.

6: kutub alfiqh almadhhabi:

• kutub alfiqh alhanafi:

• aliakhtiar litaelil almukhtari, li'abi alfadl eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi majd aldiyn alhanafi:(t: 683hi): alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahrat , tarikh alnashri:(1356h).
• albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin musaa alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa:(t 855h), ta: al'uwlaa:(142. ha)(2000 mi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat birut lubnan.
• tabiin alhaqayiq sharh knz aldiqayiq wahashiat alshshilbii, lifakhr aldiyn euthman bin eali alzilei alhanafi:(t: 743 ha), ta: al'uwlaa:

(1313h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahrat, alhashiati, lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil alshshilbiu:(t: 1.21h).
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz bin eabidin aldimashqii alhanafi:(t: 1252hi), ta: althaaniati:(1412h)(1992mi), alnaashir: dar alfikri- birut.
• aleinayat sharh alhidayat ,lshams aldiyn 'abi eabdallh muhamad bin mahmud bin alshaykh alruwmi albabirti:(ta: 786h), tu: bidun t watarikhi, alnaashir: dar alfikri.
• alfiqh almalki:
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtubii alshahir biabn rushd alhafidi:(ti: 595h), tu: bidun ta, alnaashir: dar alhadith - alqahrat, tarikh alnashr: (1425h).
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiyr, li'abi aleabas 'ahmad bin muhamad alkhalawati alshahir bialsaawi almaliki:(t: 1241h), alnaashir: dar almaearifi, tu: bidun, ta, watarikhi.
• manah aljalil sharh mikhtasur khalil, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish almaliki, (t 1299h), tu: bidun ta, alnaashir: dar alfikri- bayrut, tarikh alnashr:(14.9h), (1989ma).
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki:(t: 954h), t : althaalithati: (1412h)(1992mi), alnaashir: dar alfikri.
• alfiqh alshaafieii:
• hashita qaliwbi waeamayratu, li'ahmad salamat alqalywbi, wakhrin, tu: bidun, t : (1415h) (1995mi), alnaashir: dar alfikr birut.
• rudat altaalibin waeumdat almaftina, li'abi zakria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, (t: 676h), ta: althaalithati:(1412hi) (1991mi), alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-eaman, tahaquyq: zahyr alshaawish.
• almajmue sharh almuhadhab "me takmilat alsabakii walmutayei" li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawi:(ta: 676ha), alnaashir: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieayi:(t: 977h), ta: al'uwlaa:(1415h) (1994mi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazi:(ta: 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alwasit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi: (t: 505h), ta: al'uwlaa:(1417), alnaashir: dar alsalam - alqahrat, almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad tamir.
• alfiqh alhanbali:
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, limusaa bin 'ahmad bin salim alhajaawii almaqdisi:(ta: 968h), alnaashir: dar almaerafat birut - lubnan almuhaqaq: eabd allatif muhamad musaa alsabki.
• al'iinsaf fi maerafat alraajih min alkhilafi, li'abi alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbli:(ta: 885hi), ta: althaaniat - bidun tarikhi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alerbi.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, li'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbalii shams aldiyn:(ta: 682hi),alnaashur: dar alkitaab alearbii lilnashr waltawziei.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albahutaa alhunblaa:(t 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almaghni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamat aljamaeiylii aldimashqii alhanbali, alshahir biaibn qadamat almaqdisi:(t: 62.hi), tu: bidun, alnashr:(1388h)(1968mi), alnaashr: makatabat alqahra.
• kutub alfiqh alzaahiri:
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahiri:(ta: 456h), tu: bidun t wabidun tarikhi, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• kutub alfiqh alzidi:
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamni:(t: 1250h), ta: al'uwlaa, alnaashir: dar abn hazim.
7: kutub almasadir al'ukhraa:
• albdr altamaam sharh bulugh almurami, lilhusayn bin muhamad bin saeayd allaey, almaeruf balmaghriby:(t: 1119h): ta: al'uwlaa, alnaashir: dar hajur, almuhaqaq: eali bin eabd allh alzayn.

• alrudat alnidiat sharh aldarar albahiati, li'abi altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy:(t: 13.7h), alnaashir: dar almaerufti.
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, da: wahabuh bin mustafaa alzahyli, ta: alrabieati, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.
• alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, lieabd alrahman bin muhamad eawad aljaziri, (t: 1360h), t : althaaniati:(1424h)(2003mi),alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• nazariat aleaqd fi alfiqh alaslamii, du: eabd alfataah mahmud 'iidris, ta: al'uwlaa.

8: kutub alsiyasa alshareia walqadaa:

• alfatawaa alfiqhiat alkubraa, lishaykh al'iislam 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmi alsaedii al'ansari:(t: 974h), jameaha: tilmidh abn hajar alhitmii alshaykhi: eabd alqadir bin 'ahmad bin ealiin alfakhi almaki:(t982h).
• majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani:(ta: 728h), alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearubiyat alsaewdiat eam alnashr:(1416h)(1995m) almuhaqiq: eabd alrahman bin qasim.

9: kutub altaarikh walsiyra waltarajm:

• 'asad alghabat fi maeraft alsahaabati, li'abi alhasan eali bin 'abi alkarm muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybanii aljazarii eazaldin bin al'athir: (t: 630h), ta: al'uwlaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: (1415hi) (1994mi),almuhaqiq: eali muhamad maewd, waeadil 'ahmad eabad almawjwd.
• al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalani, (t: 852h), t : al'uwlaa:(1415h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad.
• al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii aldimashqi:(t: 1396h), ta: alkhamisat eashar - 'ayaar - mayu:(2002mi), alnaashir: dar aleilm lilmalayini.

10: kutub alijmaei:

• akhtilaf al'ayimat aleulama'i, li'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat aldhahlii alshybany: (t: 56.hi), ta:

al'uwlaa:(1423h)(2002mi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan- bayrut, almuhaqiqi: alsayid yusif 'ahmadu.
• al'iiqnae liabn almundhiri, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi:(ta: 319h), ta: al'uwlaa:(1408 ha), alnaashir:(bidun), tahqiqu, da: eabd allh bin eabd aleaziz aljabrin.

11: al'abhath walrasayil aleilmia:

• al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialmukhadirat al'iilikitiruniat fi daw' muetayat al'atibaa' waijtihadat alfuqaha' dirasatan bayniatan mueasirata, du: eadil alsaawi mahmud alsaawy, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidaminahwr, jamieata: al'azhara, aleudad:(40),(1444h), yanayir:(2023ma).
• 'ahkam almukhadirat dirasat fiqhiatun, du: mahdi talaeat kazim, majalat alkuliat alaslamiati, alnaashiru: aljamieat al'iislamiata, alnajaf al'ashrafi, almujaladu:(2),aleadadi:(40) lisanati:(2016ma).
• al'iifsah ean hukm alkafa'at fi alnikahi, du: muhamad fath allah alnashar, alnaashir: maktabat al'usulii lilnashr waltawziei, dimanhur - sharie zifil basha, sanat alnashri:(2002mi)(1423h).
• aft almukhadirat wal'iistruks wa'asbab alwiqayat minha, da: shaeban mahmud muhamad alhawari, du: muhamad ealaa altaayibi, majalat 'abhath qanuniatin, alnaashir: jamieata: sirt, kuliyat alqanuni, aleadadi:(13), sanatan:(2022m), shahra: yuniu.
• alhukm alshareiu lilmukhadirat alraqmiat dirasat fiqhiat muqaranati, da: jihan sabri, majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut , jamieat al'azhir, aleadadi:(34), aljuz'i:)2) yulyu:(2023mu).
• almukhadirat alraqamiat alalkutruniat dirasat faqahiat muqaranati, da: husayn muhamad biumi alshaykh, t : al'uwlaa eam:(2021mi), alnaashir: maktabat alwafa' alqanuniat bial'iiskandiriati.

12: almaqalat abr almawaqie al'iilikturunia:

• maqal baenawana: 'adrar almukhadirat alraqmiati, waturuq alwiqayat waleilaj hulwha alsihat aleamat mashakil almukhadirat rabti:
https: www.hellooha.com
• muqae: wikibidya- almawsueat alharat mustalah alraqaminat.
• mawqie sadaa albalad maqali: yuadih khuturat almukhadirat alraqmiat watathiraha ealaa aleaql nashr aliathnayni:(9/8/2021m), katabath : 'iisra' sibri.
https://www.elbalad.news:

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٢٧١
أسباب اختيار الموضوع: ٥٢٧١
أهمية الموضوع: ٥٢٧٢
أهداف البحث: ٥٢٧٣
الـــدراسات السابقة: ٥٢٧٣
مشكلة البحـــث: ٥٢٧٥
حـــــدود البحث: ٥٢٧٥
منهج البحـــث: ٥٢٧٦
خطة البحث: ٥٢٧٦
التـــمهـــيـــد التعـــريف ببعض مـــفـــردات عـــــنـــوان البـــحـــث ٥٢٧٨
المبحث الأول: التعريف بالمخدرات الكيميائية والرقمية، وحكم تعمد السكر بهما في الفقه الإسلامي، ٥٢٨٣
المطلب الأول: تعـــريف المخـــدرات في اللغة والاصطلاح: ٥٢٨٤
المطلب الثاني: تعـــريف المخـــدرات الكيميائية ٥٢٨٥
المطـــلب الثالث: تعـــــريـــف المخـــدرات الـــرقـــمية ٥٢٨٦
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمخدرات الكيميائية والرقمية ٥٢٨٨
المطلب الخامس: حكم تَعَمُدْ السُكر بالمخِدرات الكيميائية والرقمية في الفقه الاسلامي ٥٢٩٠
المبحث الثاني: أثر تعمد السكر بالمخدرات الكيميائية والرقمية علي الكفاءة في النكاح ٥٢٩٨
المطلب الأول: التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً، وضوابطها في الفقه الإسلامي. ٥٢٩٩
المطلب الثاني: تَعَمُد السُكر بالمخـــدرات الكيميائية والرقمية وأثـــره على الكفاءة بين الـــزوجين ٥٣٠٤
الخاتمة ونسأل الله حُسنَها ٥٣١٦
أولاً: النتائج: ٥٣١٦
ثانياً: التوصيات: ٥٣١٧
الفهـارس ٥٣١٩
فهرس الآيات القرآنية ٥٣١٩
فهرس الأحاديث ٥٣٢٠
فهرس الأثار ٥٣٢٠
فهرس الأعلام ٥٣٢٠
فهرس المصادر والمراجع ٥٣٢٢
REFERENCES: ٥٣٣٣
فهـــرس الموضوعـــات ٥٣٤٠